جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس
كلية الحقوق – بودواو
قسم القانون العام

النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون العام المعمق

إعداد الطالبين:
- عقيلة بولمصامر
- ياسين مشيش

إشراف:
- سمير لعرج

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زهية عيسى	أستاذة محاضرة –أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيساً
سمير لعرج	أستاذ محاضر –أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفاً ومقرراً
جمال فورار العيدي	أستاذ محاضر –أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحناً

السنة الجامعية 2018/2017

﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْض
وَالسَّمَاوَات وَبَرَزُوْا للهِ الوَاحد
القَهَّار، وَتَرَى المُجْرمينَ يَوْمَئذ
مُقَرَّنينَ في الأَصْفَاد﴾

صدق الله العظيم
سورة إبراهيم الآيتين 48-49

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه و تعالى حمدا
بجلاله و عظيم سلطانه

و له الشكر شكرا يكافئ نعمه
ويوافي فضله أن وفقنا لإتمام هذا
العمل المتواضع و نسأله أن يكون
خالصا له متقبلا.

كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان
والتقدير والإحترام للأستاذ المشرف
الدكتور سمير لعرج الذي تفضل
بالإشراف على بحثنا هذا وعلى
توجيهاته و نصائحه القيمة وعلى
صبره معنا.

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام
فورار العيدي جمال، زيوي خير

الدين، شريفي عبد الغني على
المساعدة التي قدموها لنا.

كما نتقدم بالشكر أيضا للزميلين
بن والة مراد وعودة فاتح على
المساعدة التي تلقيناها منهم.

والشكر أيضا لكل من ساهم من قريب
أو بعيد في تحقيق هذه الدراسة.

الإهداء

إلى أعزّ وأغلى ما في الوجود، إلى من ذللت لي دعواتهما كثيراً من الصعاب

والديَّ العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

إلى هؤلاء جميعا اهدي حصاد جهدي وثمرة عملي

ياسين مشيش

الإهداء

إلى والديَّ

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

أهدي هذا العمل

عقيلة بولمصامر

مقدمة

مقدمة

تُعد الجريمة من حيث نشأتها مُصاحبة لنشأة الإنسان فأول جريمة على وجه الأرض هي قتل قابيل لأخيه هابيل، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي ساهم بشكل كبير في تطور العلم وتسهيل المواصلات بين الدول وسقوط الحواجز مما صاحبه سهولة تنقل الجناة والفرار للبقاء بدون عقاب، لهذا كانت فكرة إنشاء قانون جنائي لردع إرتكاب الجرائم ومكافحتها على المستويين: الداخلي تطبيقًا لفكرة السيادة الوطنية والدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإجرام، فطالما لم تعُد القوانين والعقوبات الوطنية كافية للحدّ أو القضاء على الجرائم، حيث أصبحت هناك ضرورة ومبررات قوية للتعاون الدولي من أجل مكافحتها وتقديم المجرمين إلى العدالة، ولأجل هذا تعاونت الدول فيما بينها من أجل توحيد الجهود للقضاء أو الحدّ من إرتكاب الجرائم والفرار من العقاب، ومن بين أوجه هذا التعاون بين الدول إقرار مبدأ تسليم المجرمين الذي يقضي بأن تقوم الدولة بتسليم شخص مُتهم أو محكوم عليه في جريمة بعد لجوئه إلى أرضها أو إلى دولة مختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه إستنادًا إلى معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل.

ويرتبط موضوع تسليم المجرمين المنصوص عليه في القوانين الداخلية بالقانون الدولي العام نظرًا لوجود علاقة بين دولتين وهي إرتكاب شخص لجريمة في إحداها والفرار إلى الثانية، فيعد نظام التسليم وسيلة قانونية دولية تدعم دور السلطات الوطنية في المتابعة وتواقيع الجزاء، فلا تستطيع دولة ما أن تمارس إختصاصها في تطبيق القوانين على المجرمين الموجودين على أرض دولة أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه أن موضوع تسليم المجرمين ليس حديث النشأة، بدأ قبل عهد الدولة الإسلامية حيث ظهر قبل ظهور الإسلام ومرّ بعدة مراحل، حيث يرجع تاريخ تسليم المجرمين إلى العصور القديمة، وتُعد معاهدة **"قادش"** أول مُعاهدة معروفة في تسليم المجرمين وقعت قبل الميلاد ب1300 سنة بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتوسيل ملك الحوثيين، وحتى أوائل القرن السابع عشرميلادي إنحصرت أحكام تسليم المجرمين في دائرة معاهدات الصداقة والسلام وإتفاقيات التحالف التي كانت تُبرم بين الحُكام والملوك والأمراء، وذلك بقصد حماية مصالحهم الخاصة والقضاء على خصومهم السياسيين الطامعين في ملكهم، ومن هنا إقتصر تطبيق إتفاقيات التسليم على الجرائم السياسية فقط التي تهدد ملكهم، ولم تكن تطبق على الجرائم العادية.

وإستمر الوضع على حاله إلى غاية بداية القرن 18، حيث أخذت الأمور منُحنى أخر وأصبحت الدول تُبرم الإتفاقيات والمعاهدات من اجل تسليم المجرمين السياسيين والعاديين على حد سواء، ثم في مُنتصف القرن 18، لم يعد يتم تسليم المجرمين السياسيين لأنه أصبح يُعد مخالفة لمبادئ الإنسانية والشرف وأن هذه الجرائم ذات طابع

نسبي تتوقف على الظروف المحيطة بها فمن يُعد مجرمًا سياسيًا في ظل نظام معين، لا يُعد كذلك في ظل نظام أخر.[1]

إن البحث في موضوع تسليم المجرمين يتطلب منا معرفة ماهية نظام التسليم وكذا معرفة جانبه الإجرائي.

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في خطورة ظاهرة فرار المجرمين إلى دول أخرى حتى لا يعاقبوا داخل الدول التي إقترفوا فيها جرائمهم، وضرورة إيجاد حل لهذه الظاهرة من خلال آلية تسليم المجرمين التي نصت عليها مختلف القوانين الدولية والداخلية.

إخترنا هذا الموضوع نظرًا لرغبتنا في دراسته ومعرفة مختلف الجوانب المحيطة به، بالإضافة إلى تفاقم ظاهرة الجريمة وفرار المجرمين لينجوا من العقاب، كما أن هذا الموضوع هو أحد مواضيع الساعة المُهمة، وعدم دراسته من قبل طلاب الماستر في كلية الحقوق بودواو.

إن الهدف الذي نسعى إليه من خلال هذه الدراسة هو محاولة معرفة النظام القانوني لتسليم المجرمين على المستوى الداخلي من خلال تنظيم المشرع الجزائري لهذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية ومقارنة ذلك بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية.

لقد قُمنا بالإسترشاد بعدة دراسات سابقة حول هذا الموضوع، منها المتخصصة فيه ومنها من تناولتهُ بشكل عرضي، نذكر منها:

كتاب لسليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، تناول موضوع تسليم المجرمين في ثلاثة فصول، حيث خصص الفصل الأول للإطار القانوني لتسليم المجرمين، امّا الفصل الثاني فتناول فيه الشروط اللازمة لإعمال تسليم المجرمين، وفي الفصل الثالث تطرق إلى موانع تسليم المجرمين.

كتاب أحمد عبد الحليم شاكر علي، تطرق لمسألة تسليم المجرمين بشكل عرضي في كتاب المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، في الفصل الثاني المعنون بدور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق معاهدات تسليم المجرمين.

أما دراستنا نحن فقد إنصبت على محاولة الإحاطة بالنظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، ومنه يمكننا القول أن دراستنا تختلف عن الدراسات السابقة من حيث أنها تطرقت لموضوع تسليم المجرمين من حيث إطاره المفاهيمي، أما نحن فحاولنا وضع تطبيق بسيط لمسألة تنظيم التسليم في كل من القانون الدولي والتشريع الجزائري.

[1] فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

واجهنا في أثناء قيامنا بعملية البحث عدة صعوبات تتمثل فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع.
- قلة البحوث العلمية في هذا المجال مع قلة الكتب المتخصصة فيه.
- ضيق الوقت الممنوح لإنجاز المذكرة.

من أجل دراسة وتحليل هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية:

كيف تم تنظيم تسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية التالية سنتبع المنهج التحليلي، حيث سنحاول تحليل نظرة القانون الدولي لمسألة تسليم المجرمين، وكذا نظرة المشرع الجزائري، كما إستعملنا أيضًا المنهج المقارن والذي حاولنا من خلاله وضع مقارنة بسيطة لكيفية تنظيم التسليم في كل من القانون الدولي والتشريع الجزائري.

وللإحاطة بالموضوع قمنا بوضع خطة تتكون من فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية نظام تسليم المجرمين، ثم قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم نظام تسليم المجرمين، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة مصادر نظام تسليم المجرمين.

في الفصل الثاني تطرقنا إلى القواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين، وقسمنا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا مسألة شروط وإجراءات تسليم المجرمين، وفي المبحث الثاني تناولنا مسألة آثار نظام تسليم المجرمين وإنقضائه.

الفصل الأول
ماهية نظام تسليم المجرمين

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

إن التطرق إلى ماهية نظام تسليم المجرمين يقتضي منا الإحاطة بمفهوم التسليم وما يتبعه، بما في ذلك من جوانب أخرى، كالتطرق إلى ما يميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له وأيضا تحديد مصادره مع توضيح رأي المشرع الجزائري منها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

إن لفظ مفهوم يعني التطرق إلى عدة أمور مختلفة كالتعريف والخصائص والمبادئ إضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية للموضوع محل الدراسة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة نطاق التسليم ومبرراته.

المطلب الأول: المقصود بنظام تسليم المجرمين.

من خلال هذا المطلب سنحاول الإلمام بتعريف تسليم المجرمين إضافة إلى التطرق لكل من مبادئ و نطاق التسليم والأساس الذي يقوم عليه هذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.

يعتبر إصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يطلق عليه آنذاك باللاتينية EXTRUDERE، وقد استعمل هذا اللفظ لأول مرة في فرنسا في مرسوم 19فيفري 1791 كما أستعمل أيضا في انجلترا في قانون التسليم لسنة 1870.[1]

إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد ان استخدامها لا يخرج عن اصطلاح extradition والذي يعني الترحيل أما في الأنظمة العربية يتم استخدام إما مصطلح "الاسترداد" أو "تسليم المجرمين" وهو الأكثر استعمالا، لكن ما يعاب على هذه التسمية أنها لا تتجاوب مع طبيعة الوضع القانوني الذي يكون عليه الشخص المطلوب متهم أو مطلوب، لذلك فإن تسليم المجرمين لا يقع في كل الأحوال على المجرمين بل قد يقع على متهمين بارتكاب الجريمة أي لم تثبت إدانتهم، لذالك لا يمكن أن نصبغ عليهم صفة المجرمين، كذلك بالنسبة لمن صدر في حقهم حكم غيابي بالإدانة إذا أتيح لهم فرصة إعادة المحاكمة من جديد، وقد يترتب عليها الحكم بالبراءة، لذلك فالشخص الذي يكون محور إجراء التسليم لا يمكن وصفه بالمجرم نظرا لإمكانية دحض الأدلة التي تكون سببا في إقامة الدعوى ضده أو الحكم عليه.[2]

أما فيما يتعلق بتعريف تسليم المجرمين كنظام، فله عدة تعريفات تتلاقي جميعها من حيث المضمون رغم اختلاف صياغتها، ومن بين هذه التعاريف نجد التعريف الذي يقر أن **"تسليم المجرمين هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه الدولة المطلوب إليها**

---

[1]- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، ب.ت، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2009 /2010 ص 22.

2 - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 10.

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده".[1]

وفي تعريف آخر للتسليم :**"تسليم المجرمين هو عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة بتسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه".** ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة التسليم في المادة 102 منه تحت عنوان إستخدام المصطلحات **"يعني "التسليم" نقل دولة شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ".**

إن التعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية هو **"أن تتخلى دولة عن شخص في إقليمها إلى دولة أخرى بناءعلى طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها".**[2]

من خلال هذا التعريف نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص:

- فئة المتهمين، وهي أن يقترف الشخص جريمة في بلد معين، ثم يهرب إلى بلد اخر فتطلب الدولة التي وقعت فيها الجريمة استرداد هذا المتهم لمحاكمته.[3]
- أما الفئة الثانية، فهي فئة المحكوم عليهم وهم كل من يتهم باقتراف جرم ويلاحق ويصدر في حقه حكما من المحكمة التي وقع على ترابها الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ الحكم عليه يهرب إلى بلد أخر، فتطلبه الدولة التي حكمت عليه استرداده من الدولة التي هرب إليها وتسليمه لتوقيع العقوبة عليه.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الوطني لم يتعرض لفكرة تعريف نظام تسليم المجرمين، رغم تناوله لهذه المسألة في كل من الدستور الجزائري لسنة 1996 في المواد 68 و69 منه وكذا في جميع التعديلات الدستورية الطارئة عليه،[5]حيث تناولت مسألة تسليم المجرمين في حين لم يتم التطرق لمسألة تعريفه، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى 718.

1- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2015، ص 33.

2-Viencent chetail . Les relations s entre le droit de l’extradition et le droit des refugies. Étude de l’article 1 f b de la convention de Genève de 28/07/1951 .p66

3 - عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 2009/01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 402.

4 - فريدة شبري، مرجع سابق، ص 12.

5 - دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بموجب القانون رقم 02-03- المؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14 والمعدل أيضارقم08 /19 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16والمعدل أيضا بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

من خلال ما سبق ذكره يمكننا استخلاص السمات التالية للتسليم:

أولا: الطابع الإجرائي للتسليم: فالتسليم هو إجراء سواء كان قضائيا بالنسبة للدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، فهو يعد من قبيل القواعد الإجرائية، كما يعتبر التسليم في نظر الفقه الدولي عمل من أعمال التعاون في مضمار العدالة الجزائية.

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم: يقصد بالطابع الدولي للتسليم أنه يتم بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة وجهة قضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، إذ أنه يكتسي صبغة دولية تجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي العام وليس مجرد إجراء جنائي وطني، وهذا ما انعكس على مصادر التسليم إذا تتمثل في الغالب في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثالثا: الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم: التسليم هو إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فكرة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولهذا فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، هذا ما يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان، إلا أن ذلك قد يرتب المسؤولية السياسية للدولة كما في قضية لوكاربي،[1] ومع ذلك من الصعب إنكار تنامي الطابع الإلزامي للتسليم مع إبرام معاهدات دولية عالمية تنشئ آليات تطبيق ومراقبة مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

رابعا: الطابع العالمي للتسليم: نظرا لنمو وانتشار ثقافة حقوق الإنسان ومدى توسع مفاهيم الحريات الأساسية للأفراد والأقليات، أصبح التسليم متأثرا بما يدور في ذلك المحيط العالمي وأصبح له طابعا عالميا ،نظرا لبروز هذه المفاهيم العالمية المشتركة وانتشار الاتفاقيات، فمثلا استبعاد التسليم في الجرائم السياسية مطبق على الصعيد الداخلي والدولي وبالتالي أصبح التسليم متأثرا بهذا الطابع العالمي.[2]

خامسا: الطابع القمعي والردعي للتسليم: يعد التسليم وسيلة من وسائل الردع وتدبيرًا من تدابير الوقاية ضد الإجرام ،وبالتالي فإن تسليم المجرم إلى الدولة ذات الاختصاص لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه يشكل في حد ذاته قمعا للجريمة التي ارتكبها وبذلك يؤمن التسليم فرض العقاب على كل من يستحقه ويمنع إفلات الجناة من العقاب.[3]

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين.

1- تتمثل قضية لوكاربي في فرض الحصار على الجماهرية الليبية نظرا لرفضها تسليم إثنين من رعاياها لإتهامهما بتفجير طائرة أمريكية ، وإنتهى الحصار بانصياع ليبيا وتسليم المتهمين .

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 34-36

3- لحمر فاقه، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران، 2014/2013، ص 12.

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

يقوم نظام تسليم المجرمين على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي: مبدأ الخصوصية، مبدأ الاتهام المزدوج، مبدأ قوة الأمر المقضي فيه، مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ عدم تسليم الرعايا.[1]

أولا: مبدأ الخصوصية: يقصد بمبدأ خصوصية التسليم عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب إلا عن ذات الجريمة التي ارتكبها والتي سلم من أجلها، ويعد هذا المبدأ من أقدم المبادئ، والذي تناولته الاتفاقيات القديمة مثل الاتفاقية الفرنسية مع لوكسمبورغ لعام 1844، كما أن هذا المبدأ أصبح عرفا دوليا تلتزم به الدول حتى وإن لم تتضمنه المعاهدات الدولية، فإن بعض التشريعات الداخلية للدول استقرت عليه مثل قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927، وكذا الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990في المادة 14 منها.

ثانيا: مبدأ الاتهام المزدوج: مفاد هذا أنه يجب أن تكون الواقعة المطلوب من أجلها التسليم فعلا مجرم في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، حيث لا يجب أن يكون فعلا مجرما في إحدى الدولتين دون الأخرى.

ثالثا: مبدأ قوة الأمر المقضي فيه: من خلال هذا المبدأ يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت سلطاتها القضائية قد حاكمت هذا الشخص عن نفس الواقعة التي طلب من أجلها التسليم، وكان الحكم الصادر حائزا لقوة الأمر المقضي فيه.[2]

الفرع الثالث: نطاق ومبررات نظام تسليم المجرمين.

إن لعملية التسليم نطاق ومبررات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: نطاق التسليم:

يقصد بنطاق التسليم ما ينصب هذا الأخير على إجراء التسليم من أفراد وأشياء متعلقة بالجريمة محل التسليم، فالدولة لا تلتزم بتسليم الشخص المطلوب فقط، بل عليها أن تسلم كل ما تضبطه بحوزته من أشياء والتي لها علاقة بالجريمة. لقد تضمنت عدة اتفاقيات مسألة المتحصلات التي تتعهد الدولة المطالبة بردها منها:

1/ الاتفاقية المصرية الجزائرية، حيث نصت المادة 32 منها على جواز الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة من قبل الدولة المطلوب منها التسليم إن رأت أنها في حاجة إليها.يحدد هذا النص أيضا الأشياء التي يمكن ردها إلى الدولة الطالبة والمتمثلة فيما يلي:

1- فيما يخص مبدأ المعاملة بالمثل سنتطرق إليه في مصادر نظام تسليم المجرمين وكذا بالنسبة لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا الذي سنتطرق إليه عند دراسة شروط التسليم.

2 - يقصد بمبدأ قوة الأمر المقضي به أن الحكم الذي يصدر في الدعوة المرفوعة أصبح حائزا للقوة القانونية، أما المقصود بحجية الشيء المقضي به أن الحكم الصادر أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

- أدلة الإثبات مثل الأدوات المستخدمة في الجريمة كالسلاح المستخدم في جريمة القتل.
- الأشياء التي قد يكون الشخص المطلوب قد حصل عليها من الجريمة وفر بها إلى الخارج كالأموال.[1]

2/ الاتفاقية النموذجية [2] لتسليم المجرمين حيث نصت المادة 13 منها على ما يلي:

في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناء على طلب الدولة الطالبة تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم الذي يعثر عليها في الدولة المطالبة والتي تلزم كبينة وكذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلب ذلك، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه.

عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز والمصادرة في الدولة المطلوب منها التسليم يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا.

أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو، تعاد إلى الدولة المطالبة بناء على طلبها دون مقابل بعد إكمال الإجراءات في حالة إذا ما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك.

3/ مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية ومع الهيئات الدولية، نصت المادة 12 على: **"يسلم إلى الدولة الطالبة كل مل يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم"**[3]

ثانيا: مبررات التسليم.

إن مبررات تسليم المجرمين ظاهرة للعيان ،فهناك من يؤيد نظام التسليم ويدافع عنه استنادا إلى الأسباب التالية:

يمثل نظام التسليم أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر حدود الدول.[4]

1- الإتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها بالأمر رقم 195/65 المؤرخة في 29 يوليو 1965.

2- الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة32/40المؤرخة في 1985/10/29.

3- مجموع المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية مع الهيئات الدولية المبرمة في يوليو 1978.

4- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 37.

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

إن نظام التسليم يقوم على فكرة العدالة التي مفادها أن يعاقب كل شخص عما يقع منه من أفعال مخالفة للقانون.

أن التسليم غايته تحقيق المصلحة العامة، وهذا من خلال محافظة الدولة على سلامة وأمن إقليمها وشعبها، وحتى لا يصبح إقليمها مأوى للمجرمين يتحصنون ضد العدالة، كما أن تسليم المجرم إلى الدولة الطالبة يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الوطني ويمكن الدولة من مباشرة حقها في القضاء وتكتسب حقا في المعاملة بالمثل مستقبلا.[1]

الفرع الرابع: الأساس الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين.

تعددت الأسس التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين، وقد إختلف الفقهاء حول تحديد هذه الأسس التي يقوم عليها إلتزام الدول عند التسليم، فمنهم من يرجعه إلى أنه حق من حقوق الملك المستمدة من الله، ومنهم من يرى أن الأساس في التسليم هو حق العقاب، أي تمكين الدولة الطالبة للتسليم من إنزال العقاب بالجاني الذي إرتكب الجرم في إقليمها، ومنهم من يرى أن أساس التسليم هو الدفاع عن القانون، وهناك من يرى أن أساس التسليم هو المصلحة المشتركة للدول، لمنع وقوع الجرائم وضمان المعاقبة عنها.

هناك أيضا من يرجع الأساس في التسليم إلى أمرين:

- أن المجرم الهارب تقتضي محاكمته من طرف قاضي الدولة التي وقعت فيها الجريمة حيث تتوفر أدلة الجريمة.
- وجود الجاني الهارب على أرض الدولة المطلوب منها التسليم يكون خطراً

عليها إذا يقتضي الأمر تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم لإنزال العقاب عليه وتخليصها من خطره وإبقاء لحسن العلاقات الدولية، فمن حق الدولة طالبة التسليم معاقبة الجاني ومن واجب الدولة المطلوب منها التسليم تقديم المساعدة القضائية للدول الأخرى بإعتبارها عضوا في المجتمع الدولي.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، غير أن هذا التحديد يستدعي منا أولا أن نميز نظام تسليم المجرمين عن غيره من الأنظمة المشابهة له .

الفرع الأول: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له.

قد يتشابه التسليم مع إجراءات أخرى سواء من حيث اللفظ أو في الإجراءات المتخذة ضد الأفراد لذا وجب علينا التفرقة بين كل نظام يشابه التسليم فنميز أولا بين

1- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر المحطة الكبرى، 2006، ص 444.

2- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، لبنان،2007، ص15.

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

تسليم المجرمين والتسليم المراقب، تسليم المجرمين وتبادل أسرى الحرب، تسليم المجرمين والطرد، التسليم والإبعاد، تسليم المجرمين وحق اللجوء.

أولا: تسليم المجرمين والتسليم المراقب:

التسليم المراقب[1] هو الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها بعد كشف الأجهزة المختصة لها، ويتم هذا تحت إشراف السلطات بغرض كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.

لقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها بهذا الأسلوب نظرًا لتعقد عمليات التهريب وتطور فنونه، كما أن هذا الإجراء يضمن السيطرة على المواد المخدرة دون السماح بمرورها لدول أخرى.

يتفق تسليم المجرمين والتسليم المراقب في:

- التماثل اللفظي في مصطلح التسليم.
- كلاهما يعتبران من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، لكن تسليم المجرمين أوسع وأشمل من التسليم المراقب الذي ينصب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين الإجراءين فتتمثل فيما يلي:

- يهدف إجراء تسليم المجرمين إلى ملاحقة ومعاقبة المجرمين لمنع بقائهم دون عقاب أما التسليم المراقب فيطبق فقط على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- في إجراء تسليم المجرمين يهرب الشخص دون علم السلطات في الدولتين الطالبة والمطالبة، أما في التسليم المراقب فإن السلطات المعنية في جميع الدول التي تمر منها شحنة المخدرات تكون على علم تام بتحركات أفراد النشاط الإجرامي.
- يعتبر إجراء تسليم المجرمين نظام قائم على العلاقات بين الدول، أما التسليم المراقب هو نظام إقليمي يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى غاية تسليمها.

ثانيا: تسليم المجرمين وتبادل أسرى الحرب:

1- إهتمت بعض الإتفايات الدولية بالنص صراحة على التسليم المراقب كنموذج عملي أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن الدورة الحاديةعشر لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1994 .

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

يقصد بأسرى الحرب كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها ويدخل في عداد أسرى الحرب رئيس دولة العدو والوزراء والقادة العسكريين والجنود بمختلف رتبهم والمتطوعون والمدنيون إذا وجدوا في ميدان القتال، ويصبح الأسير مجرما إذا ما أرتكب جرائم دولية أثناء الحرب أو بسببها مثل قتل العزل أو ارتكاب جرائم الإبادة، وهذا ما يشكل نوعا من التشابه مع تسليم المجرمين ،حيث يصبح الأسير مجرما ويخضع لنطاق التسليم في الجرائم الدولية.

أما أبرز نقاط الاختلاف بين التسليم وتبادل أسرى الحرب فتكمن في أن التسليم يقع على شخص مرتكب أو متهم بارتكاب جريمة، أما أسير الحرب فهو شخص يدافع عن وطنه وليس مجرما، كما أن التسليم يخضع لقواعد الحماية التي تقررها الاتفاقيات والقوانين الوطنية، أما أسير الحرب فإن حمايته نابعة من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني.[1]

ثالثا: تسليم المجرمين والطرد أو الإبعاد:

يقصد بالطرد ذلك الإجراء الإداري الذي تقوم بموجبه دولة بطرد شخص أجنبي يشغل وظيفة في سفارة على أرضها، إذا تجاوز حدود اللياقة الدبلوماسية،[2] ،أما المقصود بالإبعادهوعمل قانوني يقضي بإلزام أحد الأجانب الموجودين على إقليم الدولة بصورة قانونية بمغادرته[3] ويستند حق الدولة في الطرد أو الإبعاد إلى حقها في حماية إقليمها وضمان الأمن والاستقرار، ويكمن الفرق بين التسليم والطرد أو الإبعاد في النقاط التالية:

- يتم التسليم بموجب قرار إداري أو قضائي، أما الطرد أو الإبعاد فيتم بموجب قرار إداري.
- التسليم يتم لصالح إدارة الدولة الطالبة، أما الطرد أو الإبعاد فيتم ضد إدارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطرود.
- التسليم يتم بإجراءات معقدة وبعد حضور دورية من الدولة الطالبة، أما الطرد أو الإبعاد فيتم بإجراءات سريعة وبتكليف الشخص المطرود بالتوجه إلى المطار.
- قرار التسليم يجوز الطعن فيه بينما الطرد أو الإبعاد لا توجد إمكانية الطعن فيه لأنه قرار سيادي.
- التسليم قد يتخذ ضد شخص أجنبي، أما الطرد أو الإبعاد فيتخذ ضد الأجنبي فقط.
- التسليم يستوجب ارتكاب المتهم المطلوب لجريمة ما، أما الطرد أو الإبعاد فلا يستوجب ذلك.[4]

---

[1] - فريدة شبري، مرجع سابق، ص 17-18 .

2 - يتم تجاوز حدود اللياقة الدبلوماسية في حالة قيام الشخص بمحاولة الحصول على معلومات عن مسؤولين في هذه الدولة مثلا، ويكون الطرد مقدمة لسلسلة إجراءات بين الدولتين قد تصل لحد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 1998، ص8-9.

3 - فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص164.

[4]- سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق ص 9-10.

- قرار التسليم يتم التحفظ [1] عليه، أما الطرد أو الإبعاد فلا يتم التحفظ عليه.
- التسليم يتم بناءَ على طلب دولة معينة ويقع على أجنبي أو وطني، أما الطرد أو لإبعاد فيتم دون حاجة لوجود طلب من أي دولة و يتخذ ضد الأجانب فقط.[2]

سادسا: تسليم المجرمين وحق اللجوء:

يعد لاجئا كل شخص غادر بلده الأصلي خشية أن يضطهد بسبب اعتقاده السياسي أو انتمائه العرقي أو الديني، وبالرغم من الاختلاف بين الإجراءين إلا أنهما يتشابهان في أن كل منهما ينهي إقامة الشخص على إقليم دولة، كما أن كل منهما يصدر بقرار سيادي من الدولة التي يقيم عليها الشخص المطلوب، وتكمن العلاقة بين اللجوء والتسليم في أنه قد يفر الشخص إلى دولة معينة وترسل في طلبه دولة أخرى ويبادر الشخص المطلوب بإجراءات الحصول على حق اللجوء داخل إقليم الدولة، فإذا حصل عليه يعد لاجئا وإلا اعتبر شخصا مطاردا أو مطلوب تسليمه. أما الاختلافات الموجودة بين النظامين فتتمثل في:

-إجراء التسليم يقع على شخص ارتكب جريمة أو متهم بارتكابها، أما حق اللجوء فيتقرر لشخص يهرب من دولة إلى أخرى خشية أن يضطهد على أرائه ومعتقداته.

-لا يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بذات الحماية التي يتمتع بها اللاجئ، فالحماية الدولية المقررة لحق اللجوء مصدرها المعاهدات الدولية وكذا ضمانات إجراء التسليم.

رغم هذه الفروق بين التسليم واللجوء فإنه توجد علاقة قائمة بينهما تتمثل في أن الشخص الذي يفر هاربا إلى دولة معينة قد يحصل على حق اللجوء فيها، وبالتالي يعد لاجئا، أما إذا لم يحصل عليه يبقى مجرد هارب قد تتم المبادرة بالمطالبة به، وبالتالي تبقى هذه الفروق مجرد فروق إجرائية.[3]

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين:

لا تتضح الطبيعة القانونية للتسليم إذا ما كانت عملا سياديا أو قضائيا من الاتفاقيات الدولية نظرا لأنها تنصرف إلى تحديد الإطار الموضوعي للتسليم من حيث شروطه الخاصة بالجريمة أو الشخص المطلوب تسلمه، أما ما تعلق بالجانب الإجرائي فإنها تشير غالبا إلى السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها دون تحديدها.نصت المادة 22 من المعاهدة الأوروبية للتسليم أنه **"فيما لا يوجد نص مخالف لهذه المعاهدة فإن قانون الدولة المطلوب إليها هو الذي يطبق وحده على إجراءات التسليم و كذلك على القبض**

---

[1]- يقصد بالتحفظ على المعاهدات الدولية عموما تصريحا رسمي في جانب الدولة أو منظمة دولية لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق أو الانضمام إليها، تعلن فيه الدولة أو المنظمة الدولية رغبتها في تقييد أثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء عن طريق استبعاد بعض النصوص أو تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها.

[2]- سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص 6-7.

[3]- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 16-17.

المؤقت".[1] ولهذا سوف نتطرق إلى كل هذه الاتجاهات أكثر تفصيلا من خلال النقاط التالية:

أولا: الطبيعة السيادية للتسليم[2]:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التسليم هو عمل من أعمال السيادة تباشره حكومة الدولة المطلوب منها، ولا يمكن للدولة الطالبة إجبار هذه الأخيرة على تلبية طلب التسليم إذا ما رأت أن شروط التسليم غير متوفرة.

ويقصد بالطبيعة السيادية للتسليم أن يتم فحص طلب التسليم والفصل فيه من قبل السلطة التنفيذية دون أن يعرض على جهة قضائية، واعتبار التسليم من بين الأعمال السيادية يعد انعكاسا لعنصر السيادة الذي يعد أحد عناصر الدولة في علاقتها بغيرها من الدول وفقا لما هو مقرر في القانون الدولي العام، فيكون للدولة ممارسة سيادتها واختصاصها على كل من يوجد في إقليمها دون قيود خارجية، وحماية الأشخاص الموجودين في إقليمها وعدم إجبارها على تسليمهم.

ثانيا: الطبيعة القضائية للتسليم[3]:

يقصد بالطبيعة القضائية للتسليم أن يقدم طلب التسليم بطريقة دبلوماسية إلى المحكمة المختصة للنظر فيه، وتصدر السلطة القضائية الأمر بالقبض على الشخص المطلوب، كما أنها تنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه. إذا رأت المحكمة أن أدلة الاتهام كافية ومسببة أصدرت حكمها بالموافقة على التسليم، إلا أن هذا الحكم غير ملزم للسلطة التنفيذية أما إذا أصدرت حكما برفض التسليم فإن السلطة التنفيذية تتقيد بهذا الحكم ولا تستطيع تسليم الشخص المطلوب.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه حتى وإن كان يجوز لرجال السلطة القضائية التراسل مع القضاة الأجانب للحصول على المعلومات بشأن القضايا المطروحة عليهم، إلا أن ذلك لا يعني أن يقدم طلب التسليم إلى دولة أجنبية عن طريق القاضي لأن طبيعة العلاقة بين الحكومات لا تعرف سوى الطرق الدبلوماسية كوسيلة للاتصال فيما بينها.

---

[1] - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 44 - 46 .

[2] - ما يؤكد صدق هذا الرأي العديد من الممارسات العملية التي كان فيها القرار السيادي للدولة هو المعمول به وقد حدث في فرنسا أن رفضت السلطات الفرنسية تسليم مواطنين إيرانيين متهمين بقتل أستاذ جامعي سويسري الجنسية وقد طالبت سويسرا بتسليمهما إستناداً إلى المعاهدة الأوروبية التي صادقت عليها فرنسا في 1986/05/14 وسويسرا في 1976/03/20 ورغم ذلك رفضت فرنسا تسليم الإيرانيين استنادا إلى أن ذلك مرتبط بالمصالح العليا لدولة فرنسا، فريدة شبري، مرجع سابق، ص 14.

[3] - من بين الدول التي تتبنى الطبيعة القضائية للتسليم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والهند ....إلخ، أحمد عبد العليم شاكرعلي، مرجع سابق، ص 455.

ما يعاب على النظام القضائي أنه يضع صعوبات جسيمة أمام الدولة الطالبة للمتهم لأن الدولة المطلوب إليها التسليم تقدر أدلة الاتهام المقدمة ضد الشخص هل هي كافية أم لا، مما يجعل طلب التسليم عرضة للرفض.

كما أن اعتبار التسليم عملا قضائيا قول لا ينسجم مع الواقع، حيث أن كثير من الدول يكون التسليم فيها بالطرق القضائية من ناحية الإجراءات لكن الجهة المختصة بقبول طلب التسليم هي السلطة التنفيذية والتي بدورها تحيله إلى الجهة القضائية لتتولى مباشرة جميع الإجراءات الواجب إتباعها ،بالتالي فإنه يخضع في النهاية لقرار السلطة التنفيذية.

ثالثا: الطبيعة المختلطة للتسليم[1]:

نظرا للانتقادات التي وجهت للنظام القضائي لصعوبته وإعطائه المتهم ضمانات تجعل من التسليم أمرًا صعبا، ونظرا لما وجه للنظام السيادي أو الإداري من تجاهله لحقوق المتهم، فقد تبنت معظم الدول نظاما مختلط للتسليم، ويحقق هذا النظام التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة الطالبة للتسليم ومصلحة الشخص المطلوب، فهو يخول حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلبات التسليم ومطابقتها مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه، فالمحكمة تقضي في طلب التسليم لا في الشخص المطلوب تسليمه، ثم يتم إرسال الطلب إلى السلطة التنفيذية وهي التي تقرر التسليم من عدمه.[2]

وبالنسبة للجزائر ، ولتنظيم التسليم فإنها سنت المواد من 702 إلى 712 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتضح من خلالها أنها أخذت بالنظام القضائي للتسليم ،حيث أن المشرع الجزائري جعل طلب التسليم يوجه إلى الجزائر بطرق دبلوماسية مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة وأوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا ،بالإضافة إلى وجوب تقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى، ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته ويعطيه خط السير ليتولى بعدها النائب العام استجواب الأجنبي ،ليتم التحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه ،ليتم نقله وحبسه في سجن العاصمة، ثم يحول طلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى تحرير محضر خلال 24 ساعة ليتم رفع كل المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل أمامها الأجنبي، ثم تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها، فإذا كان رأيها

[1]- النظام المختلط يقوم على مزاوجة دقيقة ومتوازنة بين النظامين السيادي والقضائي ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان، بولونيا.

[2]- أحمد عبد العليم شاكر علي، مرجع سابق، ص453 – 458.

بالرفض فإنه يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم وفي الحالة العكسية يعرض على وزير العدل من أجل التوقيع وكل هذه الإجراءات تبناها النظام القضائي للتسليم.[1]

المبحث الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين.

إن المقصود بمصادر نظام تسليم المجرمين هوالأساس الذي تلبي به الدول حاجتها للتسليم، إذ تعد المبرر لجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص موجود على إقليم دولة أخرى.

إن مصادر التسليم متعددة تتراوح بين مصادر أصلية وأخرى احتياطية تكميلية. للإلمام بمصادر التسليم سنتناولها في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لدراسة المصادر الأصلية والمطلب الثاني نتناول فيه المصادر الاحتياطية.

المطلب الأول: المصادر الأصلية.

لقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر وهي: المعاهدات الدولية، العرف الدولي، القواعد العامة للقانون، وهذا ما سوف نتناوله بأكثر تفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية.

تعرف معاهدات التسليم وفقا لتعريف المعاهدة بصفة عامة والوارد ذكرها في نص المادة 02 البند الأول ، الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في 23 ماي 1969 بأنها **"اتفاق دولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة."**[2]

تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر التسليم وأبرز أدوات التعاون الدولي في كافة المجالات، ومن بين هذه المجالات مكافحة الجريمة وقمعها، ويعد التسليم أبرز الآليات لمنع الجريمة، لذا اتجهت معظم الدول لإبرام المعاهدات في مجال تسليم المجرمين، بل إن بعض الدول نصت في دساتيرها وقوانينها الوطنية أنه لا يتم التسليم بدون معاهدة.[3]

وقد اتجهت معظم الدول إلى إبرام المعاهدات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، فبالنسبة للمعاهدات الثنائية تعد أقدم المعاهدات والأكثر شيوعا وتلجأ إليها الدول نظرا

---

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02/15 الصادر في 2015/07/23 جريدة رسمية العدد رقم 40.

[2]- محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام ،المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول 1997، ص 159.

[3]- من بين الدول التي تبنت قاعدة لا تسليم بدون معاهدة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية من بين شروط التسليم هو وجود اتفاقية دولية، وإلا فيتم رفض طلب التسليم، أحمد عبد العليم شاكر علي، مرجع سابق، ص 205 .

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

لوحدة المصلحة المشتركة في قمع الإجرام الذي أصبح يزداد خطورة وأصبح يهدد أمنها القومي كجريمة الإرهاب، إضافة إلى ما تمتاز به المعاهدات الثنائية من سهولة في التفاوض وتقريب وجهات نظر الأطراف المتعاقدة كما أنهم لا يمكنهم إبداء أي تحفظ وقت الالتزام مما يعني رفض التعاقد.

أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فقد برزت نتيجة لحاجة الدول إلى التعاون من أجل القضاء على ظاهرة تزايد النشاط الإجرامي، كالجريمة المنظمة ومنهاجرائم تهريب المخدرات وهذا بغية منع إفلات الجناة من العقاب وذلك بتكثيف الجهود الدولية ولهذا فقد وقعت الدول على عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تنظم قواعد تسليم المجرمين وتصنف إلى فئتين:

الفئة الأولى: الاتفاقيات الإقليمية:

هذه الفئة من الاتفاقية تعقد بين دولتين أو أكثر إما في إطار منظمة دولية إقليمية أو دون ذلك.

اهتمت هذه الفئة من الاتفاقيات بتنظيم مسائل معينة كالتعاون القضائي، تجريم أفعال وسلوكيات خطيرة تمس بأمنها مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وقعت بالرياض في06 أفريل 1983 من قبل 21 دولة عربية وصادقت عليها الجزائر في 11 فيفري 2001، خصصت هذه الاتفاقية باباً كاملا للتسليم.

من بين هذه الاتفاقيات الإقليمية نذكر على سبيل المثال:

- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية المبرمة في 14 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 28 جويلية 1954 بعد المصادقة عليها من قبل كل من مصر، المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ثم انضمت إليها جميع الدول العربية.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 13 ديسمبر 1957 ودخلت حيز التنفيذ في 18 أفريل 1960 بعد التصديق عليها من قبل 12 دولة عضوفي المجلس الأوروبي.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي (ليبيا، الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا) وقعت بليبيا في 09 و10 مارس 1991 وصادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994، خصصت هذه الاتفاقية قسما كاملا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، حيث عالجت كل جوانب النظام القانوني للتسليم.

وما يلاحظ على هذه الإتفاقيات الإقليمية أنها تعد دعامة أساسية لقمع الجريمة وأكثر فعالية لأنها نصت على الدولة الطرف الرافضة للتسليم أن تسبب قرار الرفض، لكن الإشكال الذي يثار هو حالة وجود تعارض بين معاهدة ثنائية ومعاهدة إقليمية ؟

للإجابة على هذا الإشكال نصت المادة 18 من إتفاقية التسليم المعقودة بين دول الجامعة العربية على أنه في حالة وجود تعارض بين أحكام هذه الإتفاقية وأحكام إحدى الإتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة، يتم تطبيق الأحكام الأكثر تيسيرا لتسليم المجرمين.

أما الإتفاقية الأوروبية للتسليم فقد نصت في المادة 1/28 على ما يلي: **"تلغي هذه الإتفاقية نصوص الإتفاقية الثنائية المبرمة بين دولتين طرف ....."**

ما يمكننا ملاحظته أن الإتفاقية الأوروبية للتسليم أعطت الأولوية للإتفاقية الإقليمية وجعلتها تحل محل الإتفاقية الثنائية، أما الإتفاقية العربية فأعطت حلا توفيقيا، حيث يتم تطبيق الأحكام الأكثر تيسيرا، و في إعتقادنا أن الحل الذي إعتمدته الإتفاقية العربية هو الأنسب والأصح حيث أنها جعلت الأحكام التي تكون الأكثر تيسيرا والأنسب هو الذي يطبق في حين أن الإتفاقية الأوروبية عمدت إلى جعل أحكام الإتفاقية الإقليمية تلغي أحكام الإتفاقية الثنائية، وقد يصادف وأن يكون في هذا التعارض جزء من الحل في الإتفاقية الإقليمية والجزء الثاني ليس منصوص عليه فيها، في حين قد يكون منصوص عليه في الإتفاقية الثنائية وبالتالي فالأصح الأخذ بالإتجاه الذي ينص على الأخذ بالأحكام الأكثر تيسيرا، سواء وجد في الإتفاقية الإقليمية أو الثنائية أو كان موزعا بينهما.

الفئة الثانية: إتفاقيات أممية عالمية.

توجد في هذه الفئة عدة إتفاقيات، لكن هناك إتفاقية واحدة التي إعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة كنموذج تقتدي به الدول في عملية إبرامها للاتفاقيات فيما يخص تسليم المجرمين، وهي الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، إعتمدت هذه الإتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة بهافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر1990، وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 40/ 32 المؤرخ في 29 تشرين 1985 وعدلت في 04 فيفري 1998 .

إن الإتفاقيات الأممية هي إتفاقيات عالمية النطاق، عالجت موضوع التسليم بشكل جزئي نذكر منها:

- الإتفاقيات الدولية لحماية الملاحة الجوية (إتفاقية طوكيو، إتفاقية لاهاي، إتفاقية مونتريـال)، أجمعت على إعتبار جريمة خطف الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقع عليها في ديسمبر 2000، عالجت التسليم في 17 فقرة من المادة 16 منها.
- الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية الموقعة في روما 1988 التي جرمت أعمال العنف والإحتجاز ضد ملاحي أو ركاب السفينة أو الممتلكات على ظهر السفينة أو في أعالي البحار وإعتبرت هذه الأعمال جريمة قرصنة كجريمة دولية وعالجت هذه الإتفاقية تسليم المجرمين بشكل جزئي في المادة 10 منها والمادة 11.

- الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عالجت موضوع التسليم في المادة 07 منها.[1]

من خلال هذه الإتفاقيات نلاحظ أن العمل الدولي متجه نحو إبرام معاهدات التسليم لمكافحة الجريمة وقمعها ومنع إفلات الجناة من العقاب، بإعتبارها الوسيلة المثلى لذلك.[2]

بالنسبة للجزائر وكغيرها من الدول أبرمت العديد من إتفاقيات التعاون القضائي التي تناولت موضوع تسليم المجرمين كأحد مواضيعها، كما أبرمت إتفاقيات مستقلة تخص موضوع التسليم على حده بشكل مفصل ودقيق، ومن بين أهم هذه الإتفاقيات نذكر: [3]

أولا: الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية:

- إتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963 والمصادق عليها بالمرسوم رقم 63-116 المؤرخ في 17 أفريل 1963، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه بأفران في 15 جانفي 1969 المصادق عليه بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969.
- إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963 والمصادق عليها بالمرسوم رقم 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963.
- إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 يوليو 1965.
- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والجمهورية السورية الموقع عليها في دمشق في 27 أفريل 1981 والمصادق عليها بالمرسوم رقم 81-103 المؤرخ في 27 أفريل 1981.
- إتفاقية قضائية بين الجزائر وليبيا، بمرسوم رئاسي رقم 95-367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995 موقعة في بنغازي.
- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 يونيو 2001، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003.

---

[1] - كل هذه الإتفاقيات منشورة على الموقع الإلكتروني www.onu.org.

[2] - فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،ب.ت،جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 ص 42 -49.

[3] - فريدة شبري، مرجع سابق، ص 31.

- الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة في 19 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006-113 المؤرخ في 11 مارس 2003.

ثانيا: الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية:

- الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر في 27 أوت 1964 المصادق عليها بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965.
- الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا الموقع عليها ببروكسل في 12 جوان 1970، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 08 أكتوبر 1970.[1]
- إتفاقية بين الجزائر وألمانيا المصادق عليها بالأمر رقم 73-57 المؤرخ في 21نوفمبر 1973.
- الإتفاقية القضائية بين الجزائر وإسبانيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فيفري 2004 والموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002.
- إتفاقية قضائية بين الجزائر والمجر الموقعة في 07 فيفري 1976 بالجزائر والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 84-25 المؤرخ في 11 فيفري 1984.
- الإتفاقية القضائية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم 11 جويلية 2006 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-464 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

ثالثا: الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الإفريقية.

- الإتفاقية القضائية بين الجزائر والنيجر الموقعة في نيامي في 12 أفريل 1976 والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 85-77 المؤرخ في 23 أفريل 1984.
- إتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر وحكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية الموقعة ببريتوريا (Pretoria) يوم 19 أكتوبر 2001 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2003-61 المؤرخ في 08 فيفري 2003.
- إتفاقية التسليم بين الجزائر ونيجيريا الموقعة بالجزائر يوم 12 مارس 2003 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-193 المؤرخ في 28 ماي 2005.[2]

[1] - محمد طاهر أورحمون، دليل معاهدات وإتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية، دار القصبة للنشر، 1998، ص 25 -113.

[2]- الموقع الإلكتروني www.jora.dz

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه رغم أن إبرام المعاهدات تُعد وسيلة فعالة للقيام بإجراءات التسليم، إلاّ أن هذا لا يعني توقف فعاليات التعاون الدولي، في حالة عدم وجود معاهدة حيث يمكن الإعتماد على باقي مصادر التسليم الأخرى، وما يدعم صدق قولنا هذا حادثة تفجير العبوة الناسفة بالمملكة العربية السعودية والتي راح ضحيتها 19 جنديًا أمريكيًا، وتم إتهام المواطن السعودي عبد الرحيم الصانع الذي فر هاربًا إلى كندا، أين أُلقي عليه القبض وبناءًعلى ذلك تم تسليمه إلى المملكة العربية السعودية رغم عدم وجود معاهدة بينهما.

أيضا يمكن إبرام إتفاقيات حتى تتمكن الدولة من تقديم طلب تسليم المجرمين كما حدث في الجزائر حيث عمدت إلى إبرام معاهدة ثنائية مع بريطانيا وإيرلندا الشمالية حتى يسمح لها بتقديم طلب تسليم مجرمين فروا إلى بريطانيا، وأول طلب قدمته يتعلق بتسليم رجل الأعمال الجزائري "عبد المؤمن خليفة" المتابع بإرتكاب جرائم أضرت الإقتصاد الوطني.

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم تواجهه أية صعوبة؟

من بين الصعوبات التي تواجه إبرام معاهدات التسليم نذكر:

الدول ليست على نفس الدرجة من الإهتمام بالدخول في إتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينها و هذا نظرا لتفاوت المصالح الأمنية و السياسية و الإقتصادية.

تتقاعس الكثير من الدول في التوقيع على إتفاقيات التسليم و إتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق.

يُعد التحفظ من أكثر المعوقات التي تُفقد المعاهدة فاعليتها، لأنه يُعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين.[1]

الفرع الثاني: العرف الدولي.

يُقصد بالعرف الدولي مجموع القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى إعتقدت بإلزامها، ويتسم العرف الدولي بالمرونة والعمومية في التطبيق وهو ما تفتقده المعاهدات الدولية.

يُعتمد على العرف الدولي كمصدر للتسليم وهذا نتيجة لتواتر إستعماله من قبل الدول وارتضائه كقواعد ملزمة مثل: شرط إزدواج التجريم، عدم جواز تسليم اللاجئين، عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية...إلخ.[2]

---

[1] - بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 44-51 .

[2] - بن زحاف فيصل، نفس المرجع، ص 61-62.

وما تجدر الإشارة إليه أننا لا نجد تأثيرًا مباشرًا للعرف الدولي في مجال التسليم إلا في حالات محدودة مثل عدم جواز تسليم رؤساء الدول.[1]

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.

يُقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموع القواعد القانونية الأساسية التي تلتزم الدول بمراعاتها في قراراتها وتكون لها قوة قانونية ولكنها مع ذلك غير مكتوبة، فهي لا تستند مباشرة لنص قانوني مكتوب.

جرت العادة على إعتبار الدول للمبادئ العامة للقانون مصدرًا من مصادر القانون الدولي تلجأ إليها لإستنباط القواعد اللازمة لتسوية المنازعات التي تكون طرفًا فيها أو لتنظيم علاقاتها بالدول الأخرى، لذا يرد النص في إتفاقيات التحكيم على حق المحكمين صراحة في الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون للفصل في المنازعات الدولية موضوع التحكيم، إذا لم يجدوا في المعاهدات أو العرف ما يُعينهم على إصدار الحكم المطلوب.

إن هذه المبادئ تجد مصدرها من التشريعات الداخلية للدول، حيث إهتمت العديد من الدول بإصدار تشريعات خاصة بتسليم المجرمين سواءً أكان في تشريع مُستقل أو في نصوص قانون الإجراءات الجزائية. [2]

يمكن للقاضي أن يُطبق هذه المبادئ على النزاع المعروض عليه بشروط وهي:

- أن تكون هذه المبادئ معروفة في الأنظمة القانونية الرئيسية في الدول المتمدنة التي لها حياة قانونية متطورة، وحققت تقدمًا كبيرًا في مجال الأفكار والمبادئ القانونية.
- أن تكون هذه المبادئ متلائمة مع العدالة والإنصاف التي تُطبق على الأفراد وتكون صالحة فيما يخص العلاقات الدولية.[3]

فيما يخص التشريع الجزائري نظرًا للأهمية البالغة التي يحظى بها نظام التسليم فإن المؤسس الدستوري نص عليه في دستور 1996 بتعديلاته، كما نص عليه المشرع الجزائري بصورة مفصلة في قانون الإجراءات الجزائية،[4] في الباب الأول من المادة 694 إلى المادة 720 الذي حدّد شروط التسليم وإجراءاته وأثاره إضافة إلى مسألة العبور، حيث نجد المادة 694 تنص على **"تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره ما لم تنص المعاهدات والإتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".**

---

[1] - فريدة شبري، مرجع سابق، ص 37.

2 - من بين الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالتسليم نجد التشريع الفرنسي الذي خصص للتسليم قانون خاصًا به، وكذا التشريع المغربي.

3 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2008، ص76.

4- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص56.

ما يمكننا إستخلاصه من محتوى هذه المادة أنه في حالة عدم وجود إتفاقية بين الجزائر ودولة أخرى يتم تطبيق القانون الداخلي، أو في حالة غياب مسألة معينة في الإتفاقية،[1] أما في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بالتسليم، فإن أحكام المعاهدة آو الاتفاقية هي التي تطبق وليس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لأن الإتفاق الدولي يسمو على التشريع الداخلي طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري المعدل لعام 2016.

إن كل من الإتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي يُعدان من أهم مصادر تسليم المجرمين، ما يدفعنا للتساؤل هل يوجد تعارض بين أحكام المعاهدة والأحكام المنصوص عليها في القوانين الداخلية، ومن الأولى بالتطبيق؟ [2]

للإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلى نظريتين وهما:

- نظرية ثُنائية القانون والتّي ملخصها أن كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي منفصلان، يُطبق القانون الداخلي في حالة كون النزاع داخل الدولة، أمّا إذا كان الأمر متعلقًا بواقعة تتصل بالعلاقات الدولية فيُطبق القانون الدولي.
- نظرية وحدة القانون حسب أنصار هذه النظرية فإن كل من قواعد القانون الدولي والداخلي متكاملة، فإذا حصل تعارض بينهما فإن القانون الدولي هو الأولى بالتطبيق.[3]

لقد إختلفت التشريعات الداخلية للدول فهناك من أخذ بالمذهب الأول مثل التشريع الإنجليزي لسنة 1989 الذي نص بأن قانون التسليم هو أولى بالتطبيق من المعاهدة، أما باقي الدول كالجزائر، مصر، تونس، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية فأخذت بالمذهب الثاني، مبدأ وحدة القانون وأعطت الأولوية للمعاهدة على القانون الداخلي نظرًا لأن المعاهدة تُعبر عن رأي الجماعة الدولية لا دولة بعينها، وإعمالاً بنص المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[4]

المطلب الثاني: المصادر الإحتياطية.

قد تعجز المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم، لذا يتم اللجوء إلى مصادر أُخرى تكميلية للمصادر الأصلية وهي وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتمثل فيما يلي:

- أحكام المحاكم الدولية والوطنية.

---

[1]- دومي صبرينة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016، ص 28.

[2]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 58،59.

[3]- عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص73- 75.

[4]- بالنسبة للجزائر كرست جميع الدساتير مبدأ سمو المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون وهذا ما أكدهُ أخر تعديل دستوري بموجب نص المادة 150منه.

- الإجتهادات الفقهية.
- مبادئ العدل والإنصاف.
- إضافة إلى ما فرضته المتغيرات الدولية وهو قرارات المنظمات الدولية.[1]

الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية والوطنية.

يُقصد بأحكام المحاكم الدولية والوطنية كمصدر إحتياطي للتسليم، مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من تلك الأحكام، والتي تلعب دورًا كبيرًا في نطاق العلاقات الدولية حيث تساهم في تكوين قواعد قانونية دولية.[2]

بالرغم من أن أحكام المحاكم الوطنية تكون ملزمة فقط للخصوم الوطنين إلاّ أن هذا هذا لا يمنع من الإستئناس بها في مجال العلاقات الدولية، كما أن المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أكدت على أن الأحكام التي تصدرها تُعد ملزمة فقط لأطراف النزاع. [3]

من بين القرارات القضائية التي لعبت دورًا في تطوير قواعد القانون الدولي نذكر:

قرار المحكمة الوطنية الإسبانية في 28 أفريل 2008 التي خلصت إلى عدم قبول طلب التسليم الذي قدمته الأرجنتين من أجل التحقيق مع "ماريا إيستيلا مارتينيس دي بيرون" وهذا نظرًا لعدم إختصاص الأرجنتين ومرور مدة التقادم على الجرائم المرتكبة [4].

الفرع الثاني: الإجتهادات الفقهية .

يُقصد بالفقه مختلف الإجتهادات الفقهية التي يتوصل إليها رجال القانون نتيجة لتحليلهم لموضوعات قانونية، وهذا بغرض إثراء القواعد القانونية الدولية، ومنه إثراء النظام القانوني لتسليم المجرمين. [5]

لقد ساهمت الإجتهادات الفقهية كثيرًا في إثراء وتعزيز النظام القانوني لتسليم المجرمين، رغم كونها مجرد إجتهادات لا تتمتع بالصفة الإلزامية، حيث نجد الكثير من

---

[1]- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 21-39.

[2]- بالنسبة للمحاكم الوطنية التي تصلح كمصدر تكميلي للتسليم هي أحكام المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر ومحكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، المحكمة العليا في ألمانيا وأمريكا...إلخ أما المحاكم الدولية التي تصلح كمصدر تكميلي هي أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية.

[3]- فريدة شبري، مرجع سابق، ص23 – 40.

[4]- بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2014، ص31.

[5]- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 42.

المعاهدات الدولية تنص على بعض المبادئ الفقهية والمستقر عليها دوليًا كمبدأ التسليم أو المحاكمة.[1]

يتضح دور الفقه على المستوى الجماعي من خلال نشرات المدارس والمعاهد والجامعات ذات الشُهرة العالمية، مثل مشاريع الأبحاث المُقدمة من جامعة هارفارد ومعهد القانون الدولي، كما أن للفقه وسيلة أُخرى للتأثير على مجرى القانون الدولي وذلك عن طريق التدريس وتكوين الإطارات وصقل أذهانها بنظريات تضعها حيز التنفيذ، ورغم إجتناب المحكمة الإشارة إلى أراء فقهاء معينين بأسمائهم إلا أنها قد لمحت إلى الفقه بصفة عامة في العديد من المرات مثل قضية اللوتس أين ذكرت (تدريس رجال القانون العام).[2]

الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف.

يُقصد بمبادئ العدل والإنصاف مجموع المبادئ المثالية المجردة التي تستمد من طبائع الأشياء وتفرض وجودها على العقل الإنساني ويمكن أن تُتخذ أساسًا لتسوية منازعة دولية بطريقة عادلة.

يمكن القول أن التطور الفكري في العصور الحديثة لمبادئ العدالة كأداة إنصاف قد وسع كثيرًا صلاحية القضاء في الإستناد إلى هذه المبادئ في عدة مجالات مهمة في حياة المجتمعات والأفراد والتي يُنظر فيها إلى ظروف كل شخص على حدى.

ولكي تستطيع المحكمة تطبيق مبادئ العدل والإنصاف على النزاع المعروض عليها، لابد من توافر شرطين وهما:

- أن السلطة التقديرية ترجع للمحكمة إذا ما أرادت تطبيقها.

- يجب الحصول على موافقة الأطراف على الطلب من المحكمة بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف على النزاع بينهم والمعروض على المحكمة.

من بين مبادئ العدل والإنصاف نجد مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يقوم على أساس تبادل سلوك معين فيما بين دولتين،[3] وتطبيقًا له يمكن لدولة ما أن ترفض طلب دولة أخرى تسليم متهم ما بسبب أن الدولة الأخرى سبق وأن رفضت للدولة تسليم متهم ينتمي إليها، ويعتبر هذا المبدأ من الأدوات الهامة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وتسليم

---

[1]- يُعد هذا المبدأ أول مبدأ نادى به الفقيه جروسيوس سنة 1625 تحت عنوان مبدأ التسليم أو العقاب ثم طوره الفقهاء إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة، واعتنقته الدول حتى ينال كل مجرم عقابهُ، كما تم النص عليه في الكثير من الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقيات جنيف الأربعة، فريدة شبري، مرجع سابق، ص43.

[2] - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص75-76.

[3]-Office de la nation unie contre la drogue et le crime manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition, P 23

المجرمين بصفة خاصة، حيث يُعد من المصادر الفعالة في حال غياب المعاهدات الدولية.[1]

وللإشارة فإنه لا يشترط في مبدأ المعاملة بالمثل أن يكون مدونًا أو أن يتم النص عليه في معاهدة أو تشريع وطني، وإنما هو سلوك تنتهجه دولتان في مجال التسليم، لكن قد يُشار إليه بإعتباره سلوكا بين دولتين مثلما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية للتسليم، كما يمكن أن يفرغ في شكل معين مثلا خطاب التفاهم، مثلما حدث بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، حين سلمت مصر إلى الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيلي متهم بجريمة جلب المخدرات وقتل ضابط وتعهدت هذه الأخيرة بإتباع نفس السلوك مع مصر، ومن بين حالات التسليم التي تمت إستنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل نجد:

- حالة التركي أديب يلا يريم كان ينتحل إسم "بايرام أبتش رمضان" وقد طلبت تركيا من السلطات المصرية تسليمهُ لصدور حكم بالإدانة ضده في قضية نصب وسرقة بتركيا، وكان يقيم في أحد الفنادق ذات الخمسة نجوم في كورنيش النيل بالقاهرة، وقد تم التسليم للجانب التركي يوم 12 أكتوبر 1996، إستنادًا إلى قاعدة المعاملة بالمثل التي يمكن الإستفادة منها مستقبلاً.
- حالة البحار المصري في إيطاليا المصري (ح.ع.أ) من مواليد 27 جوان 1939 يعمل بحارًا بأعالي البحار بإيطاليا، سبق ضبطه في مصر وصدر عليه حكم بالأشغال الشاقة خمسة عشرا عامًا في الإسكندرية في قضية جنايات، وتم طلبه من الإنتربول المصري لإتهامه بتجارة الكوكايين في ميناء نابولي بإيطاليا، وقد تم إبلاغه أنه محكوم عليه في مصر ومطلوب القبض عليه، وقد تمت إجراءات تسليمه لمصر وسافرت بعثة أمنية من الإنتربول المصري وتم إعادته إلى مصر يوم 13 أكتوبر 1993.[2]

تجدر الإشارة أن القانون الجزائري لا يشترط وجود إتفاقية سابقة مع الدولة الطالبة، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ما يعني أنها أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل متى توافرت شروط الأخذ به لأنها تتعامل مع الدول الأخرى وفقًا لما يدعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، ومثال ذلك أن الجزائر رفضت تسليم المدعو "دحومان عبد المجيد"المتهم بمحاولة تفجير مطار لوس أنجلوس، إلى الولايات المتحدة الأمريكية لسبق هذه الأخيرة رفض تسليم المدعو "أنور هدام" إلى السلطات الجزائرية، حيث طالبت به الجزائر لمشاركته في تفجيرات مطار هواري بومدين بعد أن صدر حكمًا بالإعدام في حقه.[4]

---

[1]- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 43.
[2]- سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص 47-50.
[3]- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص152.
[4]- دومي صبرينة، مرجع سابق، ص32.

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية.

لقد فرضت المتغيرات الدولية مصدرًا جديدًا لأحكام القانون الدولي العام وهي القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، لكن السؤال الذي يبقى مطروحًا هو ما مدى إعتبار مثل هذه القرارات كمصدر لمطالبة دولة ما بتسليم شخص متواجد على إقليمها خصوصًا وأن عضوية الدول في المنظمات الدولية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة.

سوف نتطرق إلى بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتسليم:

أولا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

1/ قضية إيخمان .

لقد تصدت الأمم المتحدة لمسألة مطالبة إحدى الدول بتسليم شخص يوجد على إقليم دولة أخرى وكانت أول قضية تتصدى لها هي قضية خطف "أدولف إيخمان" [1]، والذي تم خطفه من قبل عملاء إسرائيليين في الأرجنتين سنة 1960 وعلى إثرها رفعت دولة الأرجنتين شكوى إلى مجلس الأمن معترضة على هاته الواقعة نظرًا لأنها إنتهاك لسيادتها الوطنية،[2] وعلى إثر هذه الشكوى اصدر مجلس الأمن قرارً يُطالب به إسرائيل بإحترام مبادئ الأمم المتحدة، لكن قامت إسرائيل بإعدام "إيخمان"، وهكذا تجرد قرار مجلس الأمن من قيمته كمصدر للتسليم.

2. قضية لوكاربي.

تصدى مجلس الأمن لأكثر القضايا إثارة للجدل والمعروفة بقضية لوكاربي التي إتهمت بمقتضاها السلطات القضائية لكل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لإثنين من المواطنين الليبيين بتورطهما في تفجير طائرة أمريكية فوق بلدة لوكاربي جنوب اسكتلندا، وعلى إثر كل هذا طالبت الدولتان ليبيا بتسليم الموطنين لكن ليبيا رفضت الطلب مؤسستًا رفضها على قاعدة عدم جواز إجبار دولة على تسليم رعاياها وهي القاعدة المنصوص عليها في القانون الليبي، ولهذا صدر قرار مجلس الأمن رقم 731 في 31 جانفي 1991 مطالبًا الحكومة الليبية بضرورة الإستجابة لطلب الدولتين، لكن رفضت هذه الأخيرة الإستجابة وقدمت بدائل أخرى، ثم سرعان ما توالت قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات على ليبيا ودامت الأزمة حوالي عشر سنوات لتنتهي بمحاكمة المواطنين الليبيين في إسكتلندا وصدر حكم بتبرئة أحدهما وإدانة الأخر.[3]

---

[1]- أدولف إيخمان هو أحد مجرمي الحرب النازيين.

[2]- تجدر الإشارة إلى أنه كان قد تم إبرام إتفاقية بين الأرجنتين وإسرائيل ليومين فقط قبل واقعة الخطف وتم إستبعاد التسليم في الجرائم السياسية ضمن هذه الإتفاقية لهذا السبب لجأت إسرائيل لعملية الخطف.

[3]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 98 -101.

الـفـصل الأول
مـاهيـة نـظـام تـسـلـيـم الـمـجـرمـيـن

الأمر المسلم به أن قرارات المنظمات الدولية لم ترد ضمن مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكن تطرقنا لكيفية تدخل منظمة في قضايا التسليم، لكن رغم شمول هذه القرارات على جزاءات وتدابير ضد الدول إلاّ أن ذلك لم يجبرها على قبول التسليم ومازالت هاته القرارات تتأرجح بين إعتبارها مصدرًا لا يكاد يُلزم أية دولة. [1]

ثانيا: دورالجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين.

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بسياسة التعاون الدولي في محاربة ظاهرة الإجرام، حيث حددت نهجا ينظم ويسعى إلى توسيع مجال التسليم على الصعيد الدولي، وذلك حينما قامت بصياغة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لتستعين بها الدول في توحيد فعالية إجراءات التسليم وتحسين التعاون الثنائي لحفظ النظام العام لدى غالبية الدول وتحقيق العدالة الجنائية على كل المستويات، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار التعاون الدولي في المجال الجنائي لائحة رقم 117/75 بناءا على التقرير المقدم من طرف اللجنة الثالثة رقم A/45/756 في الدورة 45-78 في الجلسة العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1997 وتضمنت المعاهدة 21 مادة.

وتضمنت اللائحة توصيات تتعلق بالمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين، ودعوة الدول إلى إقامة علاقات تعاهدية فيما بينها في مجال تسليم المجرمين، والاستعانة ووضع المعاهدة النموذجية بعين الاعتبار، كما تحث الدول على تطبيق أحكام التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين والعمل على تطويرها.

كما ألحقت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بمعاهدات أخرى في ميدان تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ولقد ركزت منظمة الأمم المتحدة كثيرًا على دور المؤتمرات الدولية في دراسة ظاهرة الإجرام ومكافحته، وأبرز هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، المنظم في جنيف عام 1975 ثم المؤتمر السابع بميلانو 1985، والثامن بهافانا عام 1990، والتاسع بالقاهرة في 1993، والحادي عشر الذي حث على تعزيز آليات التعاون الدولي، كما تم إنشاء لجنة في ظل اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنشط في مجال الدراسات والأبحاث التي تنظمها في إطار التعاون الدولي الخاص بالمسائل الجنائية، ومنها نظام تسليم المجرمين.[2]

---

[1]- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 50.

[2] - عبلاوي محند ارزقي، مرجع سابق، ص136-137.

الفصل الثاني
الجانب
الإجرائي لنظام
تسليم
المجرمين

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية التسليم ومصادره والتي استخلصنا من خلاله أن التسليم هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب دولة ما دولة أخرى بتسليم شخص يوجد على أراضيها، وذلك وفقا لشروط وإجراءات معينة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول دراسة القواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى أثار التسليم وانقضائه.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين.

لقد وضعت الدول شروطا معينة يجب مراعاتها والتقيد بها من حيث ممارستها للتسليم، وهذا إما من خلال الاتفاقيات الدولية مهما كان نوعها أو على أساس العرف الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل،[1] وسنقوم بدراسة هذه الشروط من خلال المطلب الأول أما من خلال المطلب الثاني فسنتطرق لدراسة مختلف الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم المجرمين.

المطلب الأول: شروط التسليم والوضعيات التي يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه.

من خلال هذا المطلب سنتناول شروط التسليم في الفرع الأول، والوضعيات التي يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط التسليم.

تتمثل شروط التسليم فيما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم:

قبل الخوض في الشروط الواجب توافرها في الجريمة حتى تكون محلاً للتسليم لابُد لنا أولاً من تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ثم نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الجريمة محل التسليم ثانيا.

[1]- إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، ب.ت، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ب.س.ج، ص127.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

أ- الجرائم التي يجوز فيها التسليم.[1]

هناك عدة جرائم يقترفها الإنسان وتكون محلا للتسليم،[2] ولعل أهم هذه الجرائم هي:

– الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب:

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في صياغة مبادئ نورمبورغ التي صاغتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا.

أما جرائم الحرب وفقا لما ورد في ميثاق لاهاي عام 1912 ومعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 هي الأعمال المخالفة لقوانين الحرب وتقاليدها وتشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى معسكرات الأعمال الشاقة وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات وتدمير المدن والقرى.

- جرائم الإتـجار الدولي في المخدرات:

إن جرائم الاتجار بالمخدرات تعتبر من الجرائم الدولية القابلة للتسليم، ويعتبر مرتكب إحدى الجرائم الواردة في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سببا لتسليمه.[3]

- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

هي الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، 23 من الاتفاقية وهي الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، مثل غسيل الأموال، الفساد، عرقلة سير العدالة، وتعتبر كل هذه الجرائم محلا للتسليم في أي معاهدة سارية بين الدول وتتعهد الدول بإدراجها في عِدّاد الجرائم الموجبة للتسليم.

1- بالنسبة للإتفاقية النموذجية لم تُشر صراحة إلى هذا الاستثناء ولكن عبرت عنه ضمنيًا في نص المادة 2/4، إرجع إلى الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

2- تجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها وهي:
الجرائم السياسية والتي تم تعريفها على أنها تلك الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي والتي تهدف أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر، كما أن المعاهدات والقوانين الداخلية للكثير من الدول تحرم بوجه عام التسليم في الجرائم السياسية .
الجرائم العسكرية والتي يقصد بها الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية ،يمنع التسليم في هذا النوع من الجرائم لأنها تخضع لطابع خاص وتشريع مستقل.

3- إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 205.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

- جرائم القرصنة الجوية:

تعد هذه الجرائم بالغة الخطورة نظرا لكونها تمثل اعتداء على مصالح قانونية جديرة بالاعتبار مثل خطف الرهائن، قتل المدنيين، تدمير وسائل النقل، تعطيل الملاحة الجوية، وقد نصت العديد من الاتفاقيات على تجريم هذه الأنشطة وإعتبرتها من الجرائم الموجبة للتسليم مثل اتفاقية لاهاي لسنة 1970.[1]

- الجرائم الإرهابية:

إن موضوع الإرهاب هو أكثر موضوع إثارة للجدل حيث تعددت وجهات النظر بشأنه، ويُعد إرهابا كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد بهدف الاعتداء على جماعة من الأبرياء في أنفسهم وأموالهم قصد زرع الخوف والرعب في المجتمع، وهذا النوع من الجرائم يمس أمن البشرية والمجتمع الدولي ككل ويتميز بكونه يقع وقت السلم، وقد إتخذ التعاون الدولي بخصوص الجرائم الإرهابية صورتين رئيسيتين الأولى التعاون على المستوى العالمي، حيث أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التفجيرات الإرهابية عام 1998 والثانية على المستوى الإقليمي حيث أبرمت الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، كما نصت الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952 في مادتها الرابعة على الجرائم الإرهابية من الجرائم الواجب التسليم فيها.[2]

ب: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم.

حتى تكون الجريمة محلا للتسليم لابد من أن تتوافر فيها بعض الشروط وهي:

شرط جسامة الوقائع:

يقصد بشرط جسامة الوقائع أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة، حيث أن التسليم لا يكون إلاّ في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح الهامة والتي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة تحددها الاتفاقيات،[3] ومنه تخرج المخالفات من نطاق إجراء التسليم.

هناك طرق تحدد بها خطورة الجريمة القابلة للتسليم وهي:

---

1 - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 139.

2- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 89.

3- مثال ذلك ما نصت عليه المادة 03 من مجموع المعاهدات والإتفاقيات المعقودة في جامعة الدول العربية ومع الهيئات الدولية حيث إشترطت أن تكون الجريمة جناية أو جنحة مُعاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

طريقة الترتيب أو الحصر: وفحوى هذه الطريقة وضع جدول يحُدد فيه الجرائم القابلة للتسليم في مضمون المعاهدة المبرمة أو في التشريع الداخلي فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في هذه المعاهدة على سبيل الحصر، لكن هذه الطريقة وجهت لها عدة إنتقادات وهي:

- أن هناك إختلاف بين اللغات ومعانيها في تشريعات الدول المختلفة مما يجعل من الصعب وضع جدول مفصل بالجرائم القابلة للتسليم.
- قد تقوم إحدى الدول بإدخال تعديلات على قانون العقوبات أو تغير في وصف التهمة وبالتالي لا يُجاب لطلب التسليم.
- قد تظهر جرائم جديدة بعد نفاذ المعاهدة وبالتالي يتطلب الأمر عقد معاهدة جديدة أو إحداث ملحق بها.

من بين الدول التي أخذت بهذا النهج بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن، العراق.

طريقة الشرط العام: يُعد هذا الأسلوب أحدث من الأول، حيث يضع معيارًا آخر لتحديد الجرائم وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كأن تذكر الجنايات والجنح التي يُعاقب عليها بالحبس لمدة سنة، ومن بين الدول التي أخذت بهذه الطريقة القانون الفرنسي في عام 1927 ومصر في الوفاق المصري السوداني لعام 1902، والجزائر في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 01/697.

طريقة الإستبعاد: تعد هذه الطريقةالمتبعة تقريبا في كل المعاهدات، تجمع هذه الطريقة بين مبدأ التسليم في كل الجرائم الخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة (عادةً الحبس لمدة سنة) وبين استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

ولقد أخذ مشروع قانون التسليم الإيطالي لعام 1886 بهذه الطريقة كما أخذ بها القانون السويسري واتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية لعام 1953.

- شرط إزدواج التجريم:

لقد أخذت معظم القوانين والمعاهدات بهذا الشرط مثل معاهدة تسليم المجرمين بين ألمانيا وتركيا الصادرة في سبتمبر 1930.[1]

يُقصد بشرط إزدواج التجريم أن يكون الفعل المرتكب جريمة في قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها، فإذا لم يتوفر هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يُرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.

[1]- إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

إن مبدأ ازدواج التجريم أقره معهد القانون الدولي خلال انعقاده في أكسفورد عام 1880.

إن لشرط ازدواج التجريم إيجابيات وعيوب نذكرها فيما يلي: [1]

المبررات:

إن وجود تجريم مزدوج لوقائع متابع بها شخص من شأنه تحقيق العدالة بإنزال العقاب على الجاني وتفادي تقديم شخص بريء أمام العدالة.

- تحقيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يقوم على تبادل المصالح بين الدول.
- تحقيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

العيوب :

- صعوبة الإطلاع على قانون الدولة الطالبة للتسليم ودراسته ومقارنته مما يخلق صعوبات تواجه المحكمة في اتخاذ قرار التسليم.
- قد تكون بعض الجرائم موجودة في دولة معينة في حين تغيب في الدولة الثانية فمثلاً الدول المطلة على البحار والمحيطات تنص على الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية، في حين لا وجود لمثل هذا النوع من الجرائم في الدول الحبيسة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي:

إن الهدف من التسليم هو محاكمة الجاني ومنع إفلاته من العقاب، ولما أصبحت الجرائم تمتد إلى خارج الإقليم أصبح من الضرورة إنزال العقاب على مرتكب هذه الجرائم الخطيرة، مما خلق ضرورة لامتداد القانون الوطني إلى خارج حدود مبدأ الإقليمية،[2] ليكتسب صفة العالمية ومنه من الأولى متابعة الجاني وإنزال العقاب عليه في حال إرتكابه للجريمة إما في إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم. [3]

1- تنص المادة 11 منه على: **"يقتضي كقاعدة عامة أن تكون الافعال التي يجري من أجلها التسليم مُعاقبًا عليها في تشريع البلدين ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ إما لسبب مؤسساته الخاصة أو بسبب وضعه الجغرافي".**

2- يقصد بمبدأ الإقليمية سريان النصوص الجنائية داخل حدود إقليم الدولة التي لها السيادة عليه.

3- يقصد بمبدأ العالمية سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب الجريمة في أي إقليم من العالم ويقبض عليه داخل إقليم الدولة.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

أ- إرتكاب الوقائع في إقليم الدولة الطالبة للتسليم:

ورد هذا الشرط في بنود الاتفاقيات الدولية للتسليم الجماعية منها والثنائية وهو تطبيق لمبدأ إقليمية القوانين، إذا يُعد المبرر المباشر لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار الوقائع حدثت على إقليمها الذي يخولها الاختصاص في متابعة الجاني وإنزال العقاب به، حيث توجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه وهذا تسهيلاً للعمل القضائي وتحقيق مسعاه في تجسيد العدالة.

ب- إرتكاب الوقائع خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم:

في هذه الحالة يرتكب الفاعل وقائع الجريمة في إقليم دولة غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويضبط على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم فإذا فرضنا أن الجريمة تمس بأمن الدولة الطالبة للتسليم فما هو أساس طلب التسليم في هذه الحالة أمام غياب مبدأ الإقليمية؟

يمكن للدولة طالبة التسليم أن تبرر مطلبها في التسليم بناءًا على مبدأ شخصية القوانين،[1] وهو أن يكون الفاعل أحد رعاياها، وهو مبرر قانوني إذا لم تعترضه صعوبة وهي مطالبة الدولة المرتكب على إقليمها الوقائع أو بناءًا على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يخول المتابعة في بعض الوقائع التي تكون جرائم خطيرة تهدد الأمن الداخلي للدول والأمن العالمي بصفة تبعية.

جـ - إرتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم:

لا يجوز في هذه الحالة قبول طلب التسليم إذا ما كانت الوقائع المتابع لأجلها الشخص قد وقعت بإقليم الدولة المطلوب منها ذلك، لأنه وبالرجوع إلى مبدأ الإقليمية فإن ولاية الاختصاص تعود للدولة المطلوب منها التسليم، خاصةً إذا كان الجاني أحد رعايا هذه الدولة أو حتى أجنبي عنها، فإن مبدأ الإقليمية تبقى له الأفضلية في التطبيق لأنه يقدم تسهيلات تكفل للجاني محاكمة عادلة وحفاظًا على مبدأ سيادة الدولة دون تخطي التعاون الدولي، وهذا المبدأ مكرس في القوانين الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: شرط عدم إنقضاء الدعوى العمومية:

مفاد هذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى مادام الشخص مطلوب لوقائع لن يتابع لأجلها بسبب إنقضاء

[1]- يقصد بمبدأ شخصية القوانين جواز إمتداد القانون الوطني إلى خارج إقليم الدولة على رعاياها المقيمين خارج حدودها.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

الدعوى العمومية، لكن أي القانونين واجب التطبيق لمعرفة أسباب الإنقضاء؟ هنا نكون أمام صورتين وهما:

- العبرة بقانون الدولة الطالبة للتسليم وهذا وفقًا لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إذ ترى أن التسليم لا يجوز عندما تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم طبقًا لقانون الدولة طالبة التسليم.

العبرة بقانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك، وهو ما أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لسنة 1952، وهو الاتجاه السائد في معاهدات التسليم المبرمة على المستوى العالمي وبعض قوانين تسليم المجرمين في الدول العربية.[1]

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من شروط التسليم نجده قد تبنى نفس شروط التسليم المنصوص عليها في القانون الدولي وبعض التشريعات الداخلية، حيث أن الجزائر أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية مع كافة الدول والتي حددت فيها الجرائم التي يجوز فيها التسليم،[2] حيث أخذ المشرع الجزائري بمعيار جسامة الجريمة فقد نصت المادة 697 على الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبًا أو مقبولاً وهي:

جميع الأفعال التي يُعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة إذا كانت العقوبة الأقصى لها هي الحبس لمدة سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين .

لا يقبل التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا يُعاقب عليها القانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

ما يمكننا استنتاجه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بشرط جسامة الجريمة وإزدواجها، حيث إشترط لقبول طلب التسليم أن تكون الجريمة محل طلب

1- إن تطبيق هذه الصورة أظهرت تبايًا نظهره فيما يلي:
جعل التسليم إختياري حال سقوط الدعوى العمومية أو إنقضاء العقوبة بالتقادم مثال ذلك معاهدة سويسرا-فرنسا سنة 1969 وسويسرا بلجيكا سنة 1874،في حين إعتبر باطلا وفقا للمعاهدة التي أبرمتها سويسرا مع كل من إيطاليا والبرازيل،روسيا ، بلغاريا صالحي حفيظة، رأي المشرع الجزائري في تسليم المجرمين،مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية،جامعة التكوين المتواصل،بومرداس، ص24.

2- مثال ذلك الإتفاقية المبرمة مع المغرب في 1963/03/15 والتي أشارت المادة 33 منها على: **"يخضع لأمر تسليم المجرمين :**
أ- الأفراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقب عليها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين سجنًا على الأقل
ب- الأفراد الذين يرتكبون جنايات أو جنح تعاقب عليها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريًا أو غيابيًا بعقوبة عامين على الأقل سجنًا".

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

التسليم معاقبا عليها في القانون الجزائري أي أن تكون أفعالا مجرمة طبقا لقانون الدولتين.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على مبدأ عدم جواز تسليم رعايا الدولة[2] سواء ارتكبوا الجرائم داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو في دولة ثالثة، لكنها تجيز تسليم الأجانب إذا ما تم تقديم طلب بذلك، وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة، أو صدر حكم عليه من محاكمها، ولكن لا يجوز تسليم هذا الأجنبي إلا إذا كانت الجرائم التي إرتكبها قد أرتكبت في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة، وأن تكون هذه الجرائم من الجرائم التي يُعاقب عليها القانون الجزائري، وعليه فإن الجزائر لم يرد لها شرط إستشارة الدولة الأجنبية في عملية تسليم الأجانب بالتالي يبقى لها الخيار في ذلك.[3]

هذا ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 01/698 نص على مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، فالجزائر لا تسلم رعاياها، أما من خلال الفقرتين 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية أخذ بقاعدة الإختصاص حيث أنه لا يتم قبول طلب التسليم إذا ما ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية أو إذا ما تمت المتابعة والحكم نهائيا فيها في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد إرتكبت خارجها،[4] ونفس الحكم ينطبق على الشريك سواء كانت جريمة أو كانت مجرد شروع فيها، كما أجاز تسليم كل شخص إرتكب جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم والتي إرتكب الجريمة محل الطلب على إقليمها.

أما من خلال الفقرة 05 من نفس المادة نجد أن المشرع أخذ بالتقادم كشرط لإنقضاء التسليم وعدم قبوله حيث نص صراحة على أنه إذا ما كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو قد إنقضت العقوبة قبل القبض على الشخص المطلوب فإن التسليم لا يقبل، أما الفقرة 06 فقد نصت على سقوط طلب التسليم في حالة صدور العفو من الدولة الطالبة أو المطلوب إليها شرط أن تكون هذه الجريمة من عداد تلك الجرائم المتابع فيها إذا إرتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها، كما نجد هذه المادة إستثنت الجرائم السياسية من نطاق التسليم وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة، أما المادة 697 فقد إستثنت من نطاق تسليم الجرائم العسكرية البحتة دون تحديد لماهية هذه

1- بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، كتاب التعاون القضائي في المجال العربي، در العلم للملايين، ب.ب.ن،1993، ص 603.

2- يدخل في حكم رعايا الدولة الجزائرية كل من يحمل الجنسية الجزائرية أصلية كانت أم عن طريق التجنس لكن يشترط أن يكون هذا التجنس قبل إرتكاب الجريمة.

3- حفيظة صالحي، مرجع سابق، ص 19-20.

4- نفس الأمر طبقته الجزائر في إطار إتفاقياتها القضائية التي أبرمتها.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

الجرائم أو شروطها على خلاف الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون أو البحارة فهي تخضع للتسليم.[1]

الفرع الثاني: الوضعيات التي يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه.

حتى يكون الشخص محلا لطلب التسليم يجب أن تتوفر فيه شروط معينة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: تحديد الحالات التي يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه.

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه في أحد الأوضاع التالية إما رعية للدولة الطالبة وإما رعية للدولة المطلوب منها التسليم وإما من مزدوجي الجنسية وإما رعية لدولة ثالثة أو قد يكون من عديمي الجنسية.

أ- الشخص المطلوب تسليمه رعية للدولة الطالبة:

إن هذه الحالة لا تثير أي إشكال ولا يوجد بصددها أي خلاف، ويتوجب تسليم الهارب إلى الدولة التي تطالب به سواء تم الاستناد على المعاهدات الدولية كأساس للتسليم أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ويمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تتحقق من أن الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة من عدمه.

ب -الشخص المطلوب تسليمه رعية للدولة المطلوب منها التسليم:

إن المبدأ الغالب في القانون الدولي هو عدم تسليم المواطنين إذ أن غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية تأخذ بهذا المبدأ، في حين أن الدول الأنجلوساكسونية تسلم رعاياها، في سنة 1834 وقعت فرنسا وبلجيكا الاتفاقية الأولى لتسليم المجرمين والتي تبنت صراحة قاعدة عدم تسليم المواطنين، وهذا على عكس ما ذهبت إليه بريطانيا التي رفضت قاعدة عدم تسليم المواطنين، وكذا الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

جـ - حالة مزدوجي الجنسية:

1- عبد الحميد عمارة،نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مقال ب.إم.ع.س كلية الحقوق جامعة الجزائر01، ص736.

2- على الرغم من أن بريطانيا تأخذ بقاعدة تسليم الرعايا إلاّ أنها قدمت في تقرير للجنة الملكية عام 1878 حُججًا تؤيد عدم تسليم المواطنين وهي: -الا يُسحب رعية من فضائه الطبيعي/ -الدولة مدينة لرعاياها بتقديم الحماية/ -من المستحيل وضع الثقة الكاملة في عدالة دولة ثالثة/ -أن الشخص يلحقه ضرر بليغ جراء محاكمته بلغة أجنبية في معزل عن أصدقائه وعن من يمكنه الإدلاء بشهادة عن حياته وشخصيته السابقتين...عبد الغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1991 ص 25-26.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

يجدر بنا التطرق إلى حالة كون الشخص المطلوب مواطنا لكل من الدولة المطالبة بالتسليم والمطلوب منها لكن هذه الحالة لا تثير إشكالا، لأن ذلك لا يمنع سلطة الدولة المطلوب إليها من محاكمته وتوقيع العقاب عليه.[1]

أما فيما يخص حالة تجنس المطلوب تسليمه بجنسية الدولة التي فر إليها بعد ارتكابه للجريمة، فهنا يرى جانب من الفقه أنه لا عبرة بهذا التجنس حيث لايحول دون تسليمه ولا يكون للتجنس أثر رجعي، أما الجانب الاخر من الفقه يرى أنه لا يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم فحص مسألة وقت تجنس الهارب هل وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها شرط أن يكون قانونها الداخلي يسمح بمحاكمته ومعاقبته.[2]

وما يعزز اختصاص الدولة في هذه الحالة هو السيطرة التامة للدولة على مواطنيها، فإذا كان المتهم مواطنا وقت المحاكمة أو توقيع العقوبة فالدولة يمكنها فعل أي شيء يقع في نطاق اختصاصها ولا أهمية لكون المتهم ليس مواطنا وقت ارتكاب الجريمة.

د -الشخص المطلوب تسليمه رعية لدولة ثالثة:

في هذه الحالة لا يكون الشخص مواطنا لا للدولة الطالبة ولا للدولة المطلوب منها التسليم، وإنما مواطن لدولة ثالثة وهنا لابد أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بالرجوع إلى بنود المعاهدة التي أبرمتها مع الدولة الطالبة، فإذا وجدت أنها تنص على شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني فإنها ملزمة بالقيام بها، أما إذا لم تنص عليه المعاهدة ولا يوجد اتفاق دولي للتسليم فالدولة المطلوب منها التسليم لها الخيار في أن تقوم بهذه الاستشارة على سبيل المجاملة أم لا،[3] وتقوم بالتسليم دون إشعار الدولة الثالثة ولا يمكن لهذه الأخيرة الإعتراض على التسليم وقد قررّ كل من الفقهاء Dodson وTheaisiger وkelly في 10 فبراير 1847 **"أن تسليم مثل هؤلاء الهاربين لا يمكن أن تمنعه أصلا حكومة دولة ثالثة التي قد يكون هؤلاء رعاياها".**[4]

هـ - حالة كون الشخص عديم الجنسية:

1- أوضح مثال على هذه الحالة هو حالة ميخائيل فرانك المواطن لكل من سويسرا والبرازيل متهم بالقتل العمدي في ريودي جانيرو ومنذ علم السلطات البرازيلية بوجوده في سويسرا فإن طلب التسليم لم يقدم نظرا لأن هذا الأخير يعتبررعية لكلا الدولتين، لذا بدأت السلطات البرازيلية العمل على إعداد أدلة الإتهام لإرسالها إلى سويسرا كما تلقت الحكومة البرازيلية في الحال طلبًا من نظيرتها السويسرية بشأن هذه الأدلة... عبد الغنى محمود، مرجع سابق ص 28.

2- نصت المادة 05 من مشروع إتفاقية هارفارد على أن: **"للدولة الإختصاص فيما يتعلق بأي جريمة إرتكبها خارج إقليمها شخص طبيعي كان مواطنًا لتلك الدولة وقت إرتكاب الجريمة أو عند محاكمته أو عند توقيع العقوبة عليه."**

3- عبد الغنى محمود، مرجع سابق، ص 29.

4- صالحي حفيظة، رأي المشرع الجزائري في تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال جامعة التكوين المتواصل، 2011/2010، ص 31.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

يقصد بعديمي الجنسية الشخص الذي لا يعد مواطنا لأية دولة وهذا وفقا لنص المادة 01 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 ما يترتب على ذلك أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب الدولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قواعد وطنية ولا يستطيع أن يطلب حماية أي دولة، ولا يعتبر أجنبيا أو لاجئا سياسيا لهذا يمكن تسليم عديمي الجنسية دون قيد أو شرط يعيق هذا التسليم.[1]

وبالنسبة للتشريع الجزائري نص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 02/696 على أنه لا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء إرتكبوا وقائع الجرائم داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو دولة ثالثة، إلا أنها اشترطت في تسليم الأجنبي إلى الدولة الطالبة في الجرائم التي يرتكبها الجاني خارج أراضيها أن تكون من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري، وعليه نلاحظ أن الجزائر لم تنص على شرط استشارة الدولة الأجنبية، وبالتالي لها الخيار في ذلك متى توافرت باقي شروط التسليم.

إن الجزائر تأخذ بمبدأ عدم تسليم رعاياها، وعليه يكون في حكم رعاياها كل من يحمل الجنسية الجزائرية أصلية أو عن طريق التجنس، ويكون هذا الأخير غير قابل للتسليم إذا كان تجنسه قبل ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 1/698 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: الأشخاص الذين لايجوز تسليمهم :

توجد عدة حالات لا يتم التسليم فيها بحيث يكون هذا الأخير ممنوعا وهي:

أ- حظر تسليم الرعايا: والذي تطرقنا إليه سابقا.

ب- عدم جواز تسليم اللاجئين: يقصد باللاجئ كل شخص غادر بلده الأصلي خشية أن يضطهد بسبب اعتقاده السياسي أو انتمائه العرقي أو دينهأو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة.

هناك نوعين من اللاجئين فالنوع الأول يتمثل في حالات التدفق الجماعي للاجئين حيث يتم خروج جماعات تقدر بالمئات من الأفراد من جنسية واحدة هربا من الاضطهاد أو لحدوث كوارث بدولتهم، أما النوع الثاني فهو يمثل حالة اللجوء الفردي نظرا لهروب فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد مخافة أن يتعرضوا للتعذيب أو الاضطهاد.[3]

1- شبري فريدة، مرجع سابق، ص63.

2- المادة 01/698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على ما يلي: **"لا يقبل التسليم في الحالات التالية:**
-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها."

3- فريدة شبري، مرجع سابق، ص64-65.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

منذ القرن الثامن عشر حدث تحول كبير حيث أصبح تسليم اللاجئ السياسي يعد مخالفا لمبادئ الإنسانية والشرف، كما أن ما يعُد جُرما سياسيا في ظل نظام سياسي معين قد يعتبر وطنيا مخلصا في ظل نظام سياسي اخر، كما أن الصفة الإجرامية للفعل الذي اقترفه المجرم السياسي تتوقف على النتائج الذي قد يصل إليها، فإذا قام بتحقيق غايته أعتبر بطلا قوميا يستحق التقدير، أما إذا لم يحالفه النجاح أعتبر من المجرمين السياسيين ويستحق العقاب، كما أن مرتكبي الجرائم السياسية لا يشكلون أية خطورة إجرامية على الدولة الأخرى وعليه فالجرائم السياسية ليست مظهرًا لنفسية خطيرة لدى مرتكبها إذا أن الباعث عليها هو دافع وطني، وهكذا بدأ المجتمع الدولي يتجه نحو استثناء مرتكب الجرائم السياسية من نظام إلى آخر.[1]

ونصت أول معاهدة عليه بين فرنسا وسويسرا سنة 1831 ثم أصدرت بلجيكا أول قانون داخلي عام 1833 يقُر صراحة هذا المبدأ، ثم انتقل إلى غالبية المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم، وأقرته الدول في قوانينها الداخلية ودساتيرها،[2] مع الإشارة إلى أن الجزائر أقرت في دستور 1963 بكل تعديلاته حق الالتجاء لكل من يُكافح في سبيل الحرية كما أقرت أيضا بمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين في كل من الدستور و قانون الإجراءات الجزائية في المادة 02/698 منه.[3]

جـ -عدم جواز تسليم الأشخاص ذوي الحصانة:[4]

يتمتع رؤساء الدول ورجال السلك الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، وهذا نظرا لتمتعهم بالحصانة التي تمنحها لهم دولتهم، وينجر على ذلك أنه إذا ما أرتكب أحد هؤلاء جريمة في إقليم الدولة المتواجدين فيها، فلا يجوز تسليمهم لتلك الدولة إلا إذا زالت عنهم تلك الحصانة لسبب معين كانتهاء مدة شغلهم للمنصب أو عزلهم، بشرط أن يكون طلب التسليم من أجل جريمة أو أفعال وقعت منه بعد زوال صفته.[5]

---

1 - فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص 282-284.

2- Vincent Chetail, Les Relation Entre le droit de L'extradition et les droit des refugies, p66-67.

3 - بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري. مقال منشور في كتاب التعاون القضائي في المجال العربي، در العلم للملايين، ب ب ن، 1993، الصفحة 21.

4- تضفي بعض الدساتير والتشريعات الوطنية على بعض الفئات حصانات موضوعية أو إجرائية فيما يتعلق بما يقع منهم من جرائم. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 235.

5- إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 140.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

لكن فيما يخص هذه النقطة هناك تحول حيث لم يعد يعتد بالحصانة كسبب لعدم المتابعة و توقيع الجزاء وهذ حسب مانصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

د -حظر تسليم الأحداث:

الحدث هو كل من لم يتجاوز السن القانوني الذي تحدده التشريعات الوطنية ولا يمكنه مباشرة حقوقه المدنية، وتكمن مبررات هذا الحظر فيما يلي:

أن التشريعات الوطنية لا تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية وإنما تتخذ بشأنه مجموعة من التدابير الغرض منها إعادة تأهيل هذا الحدث.

يصعب تصور إخضاع الحدث لقانون يجهله ولا يمكنه التعامل معه مخافة أن يتعرض للأذى من الدولة الطالبة.

لكن رغم كل هذه المبررات لعدم التسليم هناك بعض الجرائم التي يرتكبها الحدث وتصبح جائزة التسليم وهي الجرائم الإرهابية مهما كانت الأسباب والمبررات.[2]

إضافة إلى حظر تسليم الأحداث هناك فئات أخرى لا يتم تسليمهم لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم مثل كبار السن والمرضى عقليا أو من كانت ظروفه الصحية تحول دون تسليمه.[3]

المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

يُقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من الأعمال القانونية التي تنص عليها إمّا المعاهدات الدولية أو القوانين الداخلية وذلك حتى يُرتب التسليم اثارهُ، ولقد إختلفت الدول في تحديد هذه الإجراءات فهناك من جعلها بسيطة وهناك من جعلها معقدة ولهذا سنتناول هذه الإجراءات في ثلاثة فروع.[4]

الفرع الأول: تقديم طلب التسليم:

1 - أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بعدم دستورية الإتفاقية الأمريكية الإيطالية نظرا لوجود نص يُلزم الدول الأطراف بتسليم الأحداث وهذا لمخالفتها المادة 27 من الدستور الإيطالي.

3- فريدة شبري، مرجع سابق، ص71.

4- عبادي مها، ضوابط تسليم المجرمين في ظل إتفاقيات التعاون الأمني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص27.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

إن تقديم طلب التسليم هو أول الخطوات المتبعة لإجراء التسليم ويجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون أو الإتفاقيات وهي:

-أن يُقدم الطلب في شكل رسمي: أي أن يتم تقديم طلب التسليم بشكل رسمي من قبل الهيئة الموكلة بذلك، غير أنه في حالات الإستعجال يجوز تقديم الطلب بواسطة الهاتف أو الفاكس شرط أن يتم تحرير طلب لاحقًا.

أما بالنسبة لمسألة الجهة المختصة بإصدار طلب التسليم، كل دولة لمن منحت هذا الإختصاص،[1] وعلى الرغم من تعدد المراحل التي يمر بها طلب التسليم من خلال إتباع الطريق الدبلوماسي إلاّ أنه يُعد الأكثر ملائمة لطبيعة التسليم بإعتباره عملاً من أعمال السيادة.

-إرفاق الطلب بعدة وثائق: هذه الوثائق هي التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسرع وقت، وقد نجد بعض الدول تشترط التوقيع الرسمي على هذه الوثائق في حين تكتفي دول أخرى بورودها عبر الطريق الدبلوماسي وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:[2]

- بيان كامل عن الشخص المطلوب تسليمه بما في ذلك إسمه، جنسيته، عمله وأوصافه كاملة مع صورته إن أمكن ذلك أو أي علامة مميزة له.
- أمر القبض الصادر ضده أو صورة رسمية منه وتاريخه.
- الأدلة التي تثبت إدانة الشخص مع شهادة الشهود.
- بيان نوع الجريمة التي إرتكبها وزمانها ومكانها.
- النصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة التي إرتكبها.
- في حالة صدور حكم ضده،فيجب إرسال ذلك الحكم القضائي الذي يقضي بإدانته.[3]

- حالة تعدد الطلبات: قد يردُ إلى الدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب بإسم شخص واحد نظرًا لإرتكابه لعدد من الجرائم في عدة دول، وقد تكون دولته أيضاً تُطالب بتسليمه، فإلى أية دولة يجب أن يتم تسليم هذا الشخص؟

من خلال ماورد في نصوص المعاهدات وقوانين التسليم نجد حالتين:[1]

1- هناك من الدول من تتبع الطريق الدبلوماسي وهو الأكثر شيوعًا، حيث تقوم الدولة بتنظيم طلب التسليم وتسلمهُ إلى وزارة خارجيتها، في حين هناك دول أُخرى تقوم تسليم الطلب من خلال وزارة العدل إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم، في حين هناك دول أخرى تتبع الطريق القضائي حيث يتم تقديم الطلب من قبل السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى الجهة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم.

2- عبادي مها، مرجع سابق، ص28.

3- فصلت في هذه البيانات المادة 02/12 من الإتفاقية الأوروبية للتسليم وكذا المادة 215 من الإتفاقية النموذجية للتسليم.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص ونفس الجريمة هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها، فإذا إرتكبت في الدولتين فينظر إلى خطورة الجريمة والتي تمثل في إضرارها بمصالح دولة ما أكثر من الدولة الأخرى، فإذا تساوى الضرر تكون الأولوية لمن قدم الطلب أولاً.

في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وتعدد الجرائم من نفس الشخص هنا يُنظر إلى خطورة الجريمة التي أضرت بمصالح الدولة أكثر، وفي حالة التساوي في الضرر يؤُخذ بمكان إرتكاب الجريمة فإذا أرتكبت على أكثر من إقليم تعطى الأولوية لدولة جنسية الجاني، ثم بعد ذلك بتاريخ الطلب أو حسب ما تراه الدولة.

الفرع الثاني: إجراء القبض المؤقت:

بعد أن يصل طلب التسليم إلى الدولة الموجه إليها، تقوم هذه الأخيرة بإجراءات معينة تتمثل إمّا في القبض المؤقت أو تأجيل التسليم، وقد يتم مرور المتهم على أراضي دولة ثالثة إذا تطلب الأمر ذلك.

أولا: القبض المؤقت:

يمكن أن تقوم الدولة الطالبة بإرسال أمر القبض على المتهم ضمن أوراق التسليم لكن في حالة الإستعجال يمكن أن يتم ذلك عن طريق البرق أو البريد، فتقوم الدولة هنا بإلقاء القبض على هذا الشخص وحبسه مؤقتا وتقوم بإشعار الدولة الطالبة بذلك، غير أن للقبض مدة محددة تتماشى والضمانات القانونية لحقوق الشخص تتولى التشريعات الداخلية أو نصوص المعاهدات تحديدها،[2] كما أن الاتفاقيات حددت مدة معينة، يتعين على الدولة الطالبة للتسليم أن تقوم بتسلُم الشخص المطلوب وإلاّ فإن الدولة المطلوب منها التسليم تقوم بإطلاق سراحه ولا تقبل النظر في طلب جديد للتسليم لنفس الشخص والجريمة.[3]

ثانيا: تأجيل التسليم:

قد يحدث وأن تتوفر جميع شروط التسليم إلاّ أن الدولة المطلوب منها التسليم تُؤجل التسليم لفترة معينة، وهذا يكون راجعاً إما لكون الشخص محل طلب التسليم محكوم عليه

1- مثل ما نصت عليه المادة 27 من إتفاقية التسليم بين بلغاريا، الأرجنتين، بولونيا، البيرو، يوغسلافيا. المادة 13 من إتفاقية جامعة الدول العربية. إرجع إلى الإتفاقية.

2- حددت الإتفاقية المبرمة بين اليمن ولبنان مدة القبض المؤقت ب 30 يومًا وكذا بالنسبة للإتفاقية المبرمة بين سوريا ولبنان حددته بـ 15 يومًا إلى 30 يومًا.

3- حددت الإتفاقية الجزائرية السورية المدة التي يجب أن يتم التسليم فيها بـ 30 يومًا.

بجريمة ويجب أن يُتم مدة عقوبته أو أن يكون ماثلاً أمام محاكمها، لذا فهي تطالب تأجيل التسليم إلى غاية الإنتهاء من محاكمته، وقد تقوم بتسليمه بشكل مؤقت على شرط أن يُعاد إليها مرةً أُخرى ليُتم مدة عقوبته.[1]

ثالثا: مرور المتهم عبر أراضي دولة ثالثة :

قد تتم عملية التسليم بدون أية مشاكل في حال كانت الدولتين مُتجاورتين، لكن إذا ما كان التسليم يتم لدولة بعيدة ففي هذه الحالة يتعين أن يمر المتهم على إقليم دولة ثالثة لذا نصت العديد من قوانين التسليم والمعاهدات على ضرورة إخطار هذه الدولة رسمياً من خلال إرسال صورة من الأوراق مع قرار التسليم لكي تسهل مُروره عبر إقليمها وتضع الترتيبات اللازمة لذلك.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض الهيئات التي تُساعد في عملية إجراء القبض المؤقت وهي:

أ- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL:

هي هيئة دولية مقرها في باريس ولها مكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء ولها إختصاصات في حالة الإجراءات العادية حيث يقوم المكتب الوطني الذي تقع فيه الجهة القضائية التي أصدرت أمر القبض المؤقت بالإتصال بالمنظمة ليقدم لها طلب القبض المُؤقت، هذه الأخيرة تتفحصه إذا ما كان لا يتعارض مع دستور المنظمة ليُرسل بعد ذلك إلى الأمانة العامة التي تعممه على باقي مكاتب المنظمة المنتشرة في الدول الأعضاء بواسطة نشرة قبض تسمى النشرة الحمراء وبعد أن تتسلم هذه المكاتب النشرة تتعقب الشخص المطلوب لتلقي عليه القبض إذا ما كانت قوانين تلك الدولة لا تستلزم أمر قضائي بالقبض وإلاّ فإنها تطلب من الأمانة العامة إرسال أمر بالقبض.

كما تملك هذه المنظمة إختصاصات في حالة الإجراءات المستعجلة حيث يقوم المكتب الوطني في حالة الجرائم الهامة والخطيرة بتعميم أمر القبض مباشرة على المكاتب في الدولة دون الرجوع إلى الأمانة العامة، وفي حالة مرور 03 أشهر دون الوصول إلى نتيجة يتم إستكمال الإجراءات العادية.

ب- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية:

1- من بين القوانين التي نصت على هذا المبدأ قانون أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيًا بجرائم عادية السوري لعام 1955. وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 701 منه.

2- إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 125 - 127.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

هو أشبه بمنظمة الأنتربول مستحدث بموجب الإتفاقية المعقودة بين جامعة الدول العربية، له شُعب إتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء للجامعة تقوم هذه الأخيرة بتعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب وتسليمه على مستوى جميع الشُعب بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص إتفاقية المنظمة الدولية العربية للشرطة الجنائية.[1]

جـ- المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية:

هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية، أنشئت يوم 13 ديسمبر2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لواحد وأربعين دولة ومقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة .

تسمح هذه المنظمة بالتحدث بصوت واحد على الصعيد الدولي و تطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل تفضيل الحلول الإفريقية، ويرتكز عملها على التكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة ببعض البلدان الإفريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال، وتسمح بتعزيز التعاون بين إفريقيا ومنظمة الأنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى.[2]

الفرع الثالث: صدور قرار التسليم:

قد يصدر قرار التسليم بعد الفصل في طلب التسليم إما وفقاً للنظام السياسي أو القضائي بالموافقة بعد تأكد سلطات الدولة المطلوب منها من توافر جميع الشروط وعدم وجود مانع له، فتحدد الدولة المطالبة مكان وزمان التسليم وأقصى مدة للتنفيذ، لكن قد يصدر قرار من الدولة المُطالبة برفض طلب التسليم لعدم توفر شروطه أو لوجود مانع يحول دون ذلك.[3]

في هذه الحالة يمكن الطعن في قرار التسليم كإجراء أخير يسلكه إما الشخص المطلوب في حالة قبول الطلب أو الدولة الطالبة في حال رفض الطلب لتأكيد الحق، لكن تعتبر مدة الطعن من الضمانات التي تُحصن قرار التسليم.

لم تحدد التشريعات مدة محددة يتم إجراء الطعن فيها، كما أن الآثار المترتبة على الطعن تتمثل إما في الإفراج عن الشخص متى تم الفصل في الطعن لصالحه أو إستمرار

1- حفيظة صالحي، مرجع سابق، ص 50.

2 - الموقع الإلكتروني https//ar.wikipedia.org

3- يجب أن يتم تسبيب رفض الطلب وفقًا لما نصت عليه المادة 1/33 من الإتفاقية المصرية الجزائرية والمادة 2/10 من الإتفاقية النموذجية للتسليم.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

حبسه إحتياطياً، لكن في حال صدور قرار برفض التسليم فهو يخص طلب التسليم فقط ولا يسقط الدعوى الجنائية أو العقوبة.[1]

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من إجراءات التسليم، نجده جعل من طلب التسليم يتم بالطرق الدبلوماسية و هذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 702من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه تنازل عن هذه الطرق إذا ما تعلق الأمر بإحدى دول المغرب العربي وفقاً لنص المادة 54 من إتفاقية دول الإتحاد المغاربي،[2] كما أنه لم يشترط الكتابة صراحةً في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لكن ورد شرط الكتابة بصراحة في نصوص المعاهدات الدولية التي عقدتها الجزائر.[3]

بالنسبة للوثائق التي يجب أن تُرفق بالطلب فإنه لم يخرج عما سبق ذكره، بحيث يجب أن تتضمن الأوراق بياناً دقيقًا للفعل الذي إرتكبه وتاريخه...إلخ.

إن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناءًا على أمر القبض الوارد مع طلب التسليم الذي يتولى وزير الخارجية تحويله بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ليعطيه خط السير،ويقوم النائب العام بإستجواب المتهم الأجنبي للتحقق من شخصيته وإبلاغه بالمستند الذي قُبض عليه بموجبه خلال مدة 24 ساعة الموالية للقبض عليه ويُحرر محضرًا بذلك، كما ينقل الأجنبي المطلوب للتسليم في أقصر أجل ويُحبس في سجن العاصمة.

تُحول المستندات المقدمة تأييدًا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يستجوب الأجنبي ويُحرر محضرًا خلال 24 ساعة، ثم تُرفع المحاضر وكافة المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويُمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام، ويجوز أن يمنح مدة 08 أيام قبل المُرافعة وذلك بناءًا على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يُستجوب بعد ذلك ويُحرر محضرًا بذلك الإستجواب.

يجوز أن يفرج عن الأجنبي مُؤقتًا في أي وقت خاصة إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية خلال 45 يومًا المستندات الواجبة، وإذا وصلت المستندات تستأنف الإجراءات.[4]

يجوز القيام بإلقاء القبض المُؤقت على الشخص مباشرة بمجرد الإخطار بالهاتف أو البريد وهذا في حالة الإستعجال.

1- فريدة شبري: مرجع سابق، الصفحة 117.

2- نصت المادة 54 على ما يلي: **" يُقدم طلب التسليم كتابة بين وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطلب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم. "**

3- إضافة إلى ورود شرط الكتابة في نص المادة 54 من إتفاقية دول الإتحاد المغاربي ورد أيضًا في نص المادة 34 من إتفاقية الجزائر-كوبا المصادق عليها بالمرسوم 102/02.

4- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 420.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

إذا أصدرت المحكمة العليا رأيًا مُسببًا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيًا ولا يجوز قبول التسليم، أما في الحالة العكسية فإن وزير العدل يعرض مرسومًا بالإذن بالتسليم للتوقيع، فإذا إنقضى ميعاد شهر من تاريخ إبلاغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة بإستلام الشخص فيفرج عنه نهائيا ولا يجوز المُطالبة به بعد ذلك لنفس السبب وهذا تطبيقا لما هو منصوص عليه في المواد من 703 إلى713 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

من خلال كل ما تطرقنا إليه نرى أن المشرع الجزائري كيف التشريع الداخلي وفقًا لما ورد في نصوص الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وإتبع نفس النهج.

المبحث الثاني: اثار نظام تسليم المجرمين وإنقضائه.

إذا تمت عملية التسليم وفقا للشّروط والإجراءات المنصوص عليها، فإنها ترتب عدة آثار والتي سنحاول دراستها من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الحالات التي ينقضي بها التسليم.

المطلب الأول: اثار نظام تسليم المجرمين.

يرتب نظام تسليم المجرمين عدة آثار سنحاول التطرق إلى أهمها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول سنخصصه لدراسة مبدأ التخصيص، أما الفرع الثاني فسنتطرق من خلاله لمسألة تنفيذ التسليم، وفي الفرع الثالث سنتناول فكرة نفقات التسليم وإعادته، والفرع الرابع سنتناول فيه فكرة بطلان التسليم.

الفرع الأول: مبدأ التخصيص.

يقصد بمبدأ التخصيص عدم جواز محاكمة الشخص المسلم إلا عن التهم التي يكون متابعا بشأنها وسلم من أجلها، فلا يجوز محاكمته عن تهم لم ترد في طلب التسليم، وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلوب بعد تسليمه حيث تجوز محاكمته عنها[2].

لقد نصت العديد من المعاهدات والقوانين الداخلية على هذا المبدأ منها الاتفاقية الأوروبية للتسليم والتي نصت على هذا المبدأ في المادة 14 منها، وكذا قانون التسليم الفرنسي لعام 1927، وأيضا الاتفاقية القضائية بين الأردن وسوريا لسنة 1953 كما

1- المواد من 710 إلى 713 من قانون الإجراءات الجزائري.

[2] - عبد الغنى محمود، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

تطرقت الإتفاقية النموذجية[1] لهذه المسألة في نص المادة 14 منها والتي نصت على ما يلي: **"لايحاكم الشخص المسلّم بموجب هذه المعاهدة ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد أخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في إحدى الحالات التالية:**

- **جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.**
- **أي جرم أخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه و تتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقا لهذه المعاهدة."**

إن من مبررات هذا المبدأ أن التسليم هو بمثابة عقد بين دولتين فلا يجوز لأحدهما الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه، ومنه لا يجوز للمحكمة النظر في جرائم أخرى غير تلك الواردة في طلب التسليم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تمسك الدولة المطلوب منها التسليم بهذا المبدأ يحقق العدالة وهذا نظرا لأن الدولة الطالبة قد تطالب بتسليم الشخص لمحاكمته على جريمة عادية في حين أنها تريد محاكمته على جريمة سياسية.

هذا ونشير إلى أنه ترد على قاعدة التخصيص عدة استثناءات تجيز متابعة الشخص عن جرائم ارتكبها قبل التسليم منها:

إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له فرصة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادر خلال مدة 30 يوما بعد الإفراج عليه نهائيا أو خرج منها وعاد إليها.

إذا وافقت الدولة المطلوب منها التسليم ووافق الشخص المسلّم على ذلك، وهذا الإستثناء موجود تقريبا في معظم المعاهدات.[2]

الفرع الثاني: تنفيد التسليم:

يقصد بتنفيذ التسليم أن يتم تسليم الشخص المطلوب فعلا إضافة إلى تسليم الأشياء التي تضبط بحوزته .

أولا: تسليم الشخص المطلوب.

بعد صدور مرسوم التسليم يجب أن تخطر السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسليم سلطات الدولة الطالبة بزمان ومكان تنفيذ عملية التسليم، وفيما يخص مدة التسليم فقد حددت أغلب الإتفاقيات مدة زمنية يجب أن يتم خلالها التسليم، لكن إكتفت هذه الإتفاقيات في تحديد مدة التسليم بعبارة مدة معقولة مما يعني أنها تركت المجال مفتوحا

[1] - معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985.

[2] - إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 168-169.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

أمام الدول لتحديد هذه المدة في قوانينها الداخلية، وإذا لم يتم تنفيد عملية التسليم خلال هذه المدة فيجوز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الشخص المطلوب[1]، ورفض الطلب إن تم تقديمه مرة أخرى ماعدا ما يتعلق بالحالات الإستثنائية التي لايتم تنفيذ التسليم فيها كحالة إصابة المعني بمرض يحول دون إمكانية نقله من مكان لأخر.[2]

أما بخصوص مكان التسليم فقد جرى العمل على أن يكون مكان التسليم هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد النقاط الحدودية بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المتجاورة، أما بالنسبة للدول التي تكون بعيدة عن بعضها البعض فإن الأمر يستلزم المرور عبر إقليم دولة ثالثة مما يعني ضرورة الحصول على موافقة هاته الدولة، إلا أن هذه الدولة غير مجبرة على الموافقة فقد توافق كما قد ترفض، هناك من يرى أن تسليم المرور أشبه بالتسليم إذ يشترط توافر شروط حتى يسمح به وهي نفس شروط التسليم ، كما أن بعض المعاهدات تشترط في قبول المرور أن لايكون الشخص الذي سيتم تسليمه من أحد رعايا الدولة التي سيتم العبور عليها، وقد ميز الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين في المادة 21 منه بين:

- المرور عن طريق البر والذي يوجب تقديم طلب رسمي بالتسليم.
- المرور في المجال الجوي والذي يكتفى فيه بإخطار الدولة المراد العبور عليها.[3]

ثانيا: تسليم الأشياء المضبوطة.

بعد صدور قرار التسليم يستوجب الأمر تسليم جميع الأشياء والوثائق وأدوات الجريمة التي ضبطت حين تم إلقاء القبض على الشخص المطلوب في الدولة المطلوب منها التسليم والتي صودرت لعلاقتها بالجريمة، فالدولة المطلوب منها التسليم ملزمة بتسليم الأشياء المضبوطة إذا ما طلب منها ذلك،[4] ولقد أعطيت لهذه الأدلة أهمية إما كأدلة إثبات أو عائدات مالية محصلة من الجريمة.[5]

من بين الاتفاقيات التي تطرقت لفكرة تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة إتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بالتسليم لسنة 1952 والتي تناولت الفكرة في المادة 12 منها،أما أول اتفاقية تناولت الفكرة هي الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في المادة 20 ثم

---

[1] - Voir :Professeur.ANDRE HUET et RENEE KOERIN JOULIN, droit penal international-presses universitaire de France, p417

2 - سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص 235.

[3]- إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 167.

[4]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 259.

[5]- لحمر فاقة، مرجع سابق، ص 132.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 13 منها والتي نصت على ما يلي: **"في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناءًا على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبينة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين إحترامها على النحو الواجب.**

يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة، إذا طلبت ذلك حتى ولو كان التسليم الذي تم الإتفاق عليه لا يمكن تنفيذه."

لقد اتبعت التشريعات الداخلية نفس النهج المتبع في مسألة ترتيب الإجراءات المنظمة لمسألة تسليم الأشياء المضبوطة وهي كالتالي:

- لا يتم تسليم الأشياء المضبوط للدولة الطالبة إلا بناءا على طلب مقدم منها كشرط أولي ومسبق قبل مباشرة عملية تسليمها.
- يتم تسليم الأشياء المضبوطة والتي تعد كدليل إقناع والتي تضبط بحوزته أو يتم اكتشافها لاحقا بعد تسليم الشخص المطلوب.
- يتم تسليم الأشياء المضبوطة حتى وإن لم يتم تسليم الشخص المطلوب نظرا لهروبه أو وفاته.[1]
- إذا كانت الأشياء المضبوطة عبارة عن حقوق اكتسبها الغير بحسن نية فإنها تبقى محفوظة، وإن سلمت للدولة الطالبة فإنها ملزمة بردها على نفقتها بعد انتهاء إجراءات المتابعة .[2]
- يجوز للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة كما يجوز لها طلب استردادها وهذا إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

الفرع الثالث: نفقات التسليم وإعادته .

تتطلب عملية التسليم صرف بعض النفقات، إضافة إلى إمكانية القيام بإعادة التسليم إذا تطلب الأمر ذلك.

أولا: نفقات التسليم:

إن عملية التسليم تتطلب صرف بعض الأموال وهذا نظرا للإجراءات الخاصة به إلا أن السؤال الذي يطرح هو من يتحمل هذه النفقات؟لقد تباينت آراء الدول بهذا الخصوص وانقسمت إلى اتجاهين:

---

[1] - هذا الشرط لم تنص عليه المعاهدة النموذج للتسليم، لكن تطرقت إليه بعض الإتفاقيات مثل الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لسنة 2006.

2 - بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص260-261.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن مجموع التكاليف تتحملها الدولة الطالبة، كما يتم تعويض الدولة المطلوب منها التسليم على ما أنفقته لتجسيد عملية التسليم.

في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني أنه يجب أن تتحمل كل من الدولتين التكاليف مناصفة على أساس أن كل دولة يجب أن تتحمل النفقات التي تنفق من قبلها على إقليمها[1]، وهذا ما أكدته المادة 01/65 من إتفاقية دول إتحاد المغرب العربي حيث نصت على ما يلي:**"يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه، ويتحمل الطرف الطالب مصاريف مرور الشخص المطلوب خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم".**[2]

كما نصت الإتفاقية النموذجية على نفس الحكم في نص المادة 17 منها والتي نصت على ما يلي: **"تحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية.**

تتحمل الدولة المطالبة أيضا التكاليف المتكبدة على أراضيها، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو إعتقال أو إحتجاز الشخص المطلوب تسليمه.

تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة، بما في ذلك تكاليف النقل."

ثانيا – إعادة التسليم:

يقصد بإعادة التسليم أن تقوم الدولة الطالبة بإعادة الشخص المسلم إلى الدولة التي سلمته (المطلوب منها) وهذا بعد قيامها بمحاكمته، وهذا نظرا لاتساع النشاط الإجرامي للشخص المسلم في أكثر من دولة واحدة أو أنه قد يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص الذي سيسلم وهذا بسبب ارتكابه لجرائم سابقة، حيث أن الاستجابة لطلب التسليم قد تمت خوفا من ضياع الأدلة، وبالتالي يجب أن يعاد تسليم المجرم إلى الدولة التي سلمته بعد تحقق الغاية التي طلب من أجلها التسليم، كما يمكن إعادة تسليم الشخص إلى دولة ثالثة لمحاكمته على ما بدر منه من أفعال قبل القيام بتسليمه لأول مرة، لكن يجب استشارة الدولة التي سلمته والحصول على موافقتها قبل إعادة تسليمه مرة أخرى،[3] أما إذا ما كانت هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين الدولتين التي سلمته والتي

1- نعيمة ختو، نظام تسليم المجرمين على ضوء العمل القضائي ،بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، ص43.

2- إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 170.

3 - لقد نصت العديد من الإتفاقيات على هذا الشرط من بينها الإتفاقية الجزائرية المصرية لسنة 1964.

سلم إليها تنص على جواز إعادة التسليم لدولة ثالثة دون القيام باستشارة مسبقة ففي هذه الحالة لا يتطلب الأمر الحصول على موافقة الدولة التي سلمته.[1]

الفرع الرابع: بطلان التسليم.

البطلان هو جزاء يترتب نتيجة لعدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون، أي أن حالات البطلان محددة مسبقا في النصوص القانونية ودور القاضي هو دور تقديري حيث لا يجوز له تقدير البطلان من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن مخالفة أي شرط من شروط التسليم أو إجراءاته يسبب البطلان ومن أمثلة ذلك إذا طلب من الجزائر تسليم شخص أجنبي من أجل جريمة لا تشكل جناية أو جنحة فإن هذا الطلب يقع باطلا بحكم القانون.[2]

ومن نتائج البطلان أنه يتم الإفراج عن الشخص المسلم، وهذا إذا ما كانت الحكومة التي سلمته لا تطالب به، كما في حالة ما إذا كان التسليم مؤقت وتم القضاء ببطلان التسليم فإنه لا يتم الإفراج عن الشخص وإنما يتم إعادته للدولة التي سلمته، كما لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال أخرى إلا بناءا على تقديم طلب تسليم جديد بالنسبة لهذه الأخيرة.[3]

فيما يخص موقف المشرع الجزائري ، لقد تضمن أثار التسليم في كل من القانون الداخلي والمعاهدات التي أبرمتها الجزائر،[4] حيث أجاز تسليم كل شخص إرتكب جنحة أو جناية شرط ألا يكون موضوع متابعة ولم يحكم عليه من قبل وأن يحاكم من قبل الدولة التي سلم لها فقط على الفعل الذي ورد في طلب التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أورد المشرع نفس الاستثناءات المعمول بها في القانون الدولي والتي سبق ذكرها، وأخذ أيضا بقاعدة وحدة الوقائع عند المتابعة ففي حالة تغير الوصف القانوني للجريمة فهذا لا يحول دون قيام محاكمة الشخص وهذا نظرًا لأن الجهة التي تعطي الوصف للأفعال التي بررت طلب التسليم هي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق الطالبة للتسليم وهذا ما نصت عليه المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن الجزائر وإن أخذت بوحدة الوقائع فإنها اشترطت فوق ذلك أن يكون الوصف الجديد من الجرائم المنصوص عليها في معاهدات التسليم وأن يجوز التسليم فيها وهذا ما نصت عليه المادة 62 من إتفاقية دول إتحاد المغرب العربي.

---

[1] - عبد الغنى محمود، مرجع سابق، ص 65-66.

[2] - لحمر فاقة، مرجع سابق، ص139.

[3] - لحمر فاقه، مرجع سابق، ص141.

[4] - نصت المادة 10/15 من إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبلجيكا على ما يلي: **"لا يجوز أن يتابع الفرد المسلم ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل قصد تنفيد عقوبة أو إجراء أمن ولا أن تعرض حريته الفردية لأي تقييد من أجل فعل أيا كان إرتكبه قبل تسليمه بإستثناء الفعل الذي كان السبب في التسليم."**

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

أما فيما يخص زمان ومكان تنفيذ التسليم فقد جاء في بنود الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أنه غالبا ما يتم تحديدهما من قبل الدولة المطلوب منها التسليم، أما في حالة عدم الإتفاق المسبق فيتم التسليم في المكان الذي تحدده الدولة الطالبة، ويتم تنفيذ التسليم خلال مدة شهر وبعد إنقضاء مدة الشهر فإنه يخلى سبيل الشخص الموقوف، أما في حالة حدوث ظروف طارئة تحول دون القيام بالتسليم فيجب إخطار الدولة المطلوب منها التسليم قبل إنقضاء هذه المدة، أما في حالة العبور على الإقليم الجزائري برًا أو جوًا أو بحرًا فإنه يسمح بالمرور بغض النظر عن جنسية الشخص المنقول شريطة أن يتم ذلك بطلب مرفق بالوثائق اللازمة تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيما يخص نفقات التسليم لم ينص التشريع الجزائري على من يتحمل هذه التكاليف، لكن تطرق إليها في بنود الإتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مصرحا أن الدولة الجزائرية تتحمل النفقات التي تتم على أراضيها، ومنه نلاحظ أن الجزائر أخذت بالاتجاه الذي يقسم عبء النفقات على الدولتين [1]، لكن فيما يخص نفقات التسليم الخاصة بحالة العبور على إقليم الدولة الجزائرية فإنها تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم، هذا ما نصت عليه المادة 719 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة لمسألة إعادة التسليم فقد اهتمت الجزائر في معظم اتفاقياتها بحالة إعادة التسليم وأقرت السيادة في التسليم إلى الدولة المطلوب منها ذلك، حيث لا تقبل الجزائر تسليم الشخص الذي كان قد سلم للجزائر إلى دولة أخرى لتتم متابعته وتوقيع الجزاء عليه إلا بعد الحصول على الموافقة من الدولة التي سلمته لها، وهذا راجع لكون سيادة الدولة التي سلمته مازالت قائمة في حين أن سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها تكون في حدود الجريمة المسلم بشأنها، وتسقط بمجرد مغادرة الشخص المسلم من الأراضي الجزائرية.[2]

فيما يخص بطلان التسليم من خلال المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائرية نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل البطلان كأثر للتسليم، حيث جعل التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية باطلا إذا ما حصل في غير تلك الحالات المنصوص عليها والتي سبق ذكرها، وتتولى الجهة القضائية المختصة إثارة هذا البطلان من تلقاء نفسها، كما نصت المادة 716 من نفس القانون على أنه في حالة إبطال التسليم فإنه يفرج عن الشخص في حالة ما إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض

1 - لمزيد من التفاصيل إرجع للمادة 15 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا.
2 - حفيظة صالحي، مرجع سابق، ص61.

عليه بسبب أفعال سابقة أو بسبب الأفعال التي كان قد سلم من أجلها إلا إذا قبض عليه بعد مرور مدة شهر من الإفراج عليه.[1]

من خلال المادة 718 نلاحظ فيما يخص حالة تعدد طلبات التسليم، فإن الحكومة الجزائرية لا توافق عليها إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت عليه.

من خلال كل ما تطرقنا إليه في هذا المطلب نلاحظ أن المشرع الجزائري إنتهج نفس النهج المتبع في القانون الدولي فيما يخص أثار التسليم لم يتبن وجهة نظر مخالفة له.

المطلب الثاني: إنقضاء التسليم.

لقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على أسباب معينة إذا ما توافرت إحداها تؤدي إلى انقضاء عملية تسليم المجرمين ولا ينشأ للدولة الطالبة الحق في المطالبة بالتسليم بعد ذلك، وتتمثل هذه الأسباب في موت الشخص محل طلب التسليم (الفرع الأول)، التقادم (الفرع التاني)، وصدور العفو من الدولة الطالبة (الفرع الثالث)، إضافة إلى حالة سبق الفصل في الدعوى (الفرع الرابع)، وتعد هذه الأسباب سببًا لانقضاء التسليم،وليس مانعا من موانعه وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: موت الشخص محل طلب التسليم .

وفاة الشخص المطلوب تسليمه سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا نظرا لأن محل طلب التسليم والغاية التي تقرر لأجلها هو القبض على الشخص مرتكب الجريمة ولا يكتمل هذا الإجراء إلا إذا كان المطلوب تسليمه حيًا فلا يمكن تصور المطالبة بتسليم شخص ميت [2].

الفرع الثاني: التقادم كسبب لانقضاء التسليم.

التقادم هو إجراء قانوني يمتنع بموجبه مباشرة الدعوى الجنائية، وهذا إذا ما مرت مدة زمنية معينة يحددها القانون دون انقطاع منذ وقوع الجريمة دون اتخاذ إي إجراء من إجراءات المتابعة، فيسقط حق الدولة في المتابعة وتوقيع العقاب، وانقضاء الدعوى بالتقادم يؤدي بالضرورة إلى انقضاء العقوبة، ويعتبر الانقضاء من النظام العام ما يعني

1 - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 جريدة رسمية رقم71 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02/15 الصادر في 2015/07/23 جريدة رسمية العدد رقم 40.

2 - فريدة شبري، مرجع سابق، ص125.

أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الخصوم، كما يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا 1.

لكن ما يجب التساؤل حوله هو هل يعتد بقانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم لتقدير التقادم؟

لقد قدرت الاتفاقيات الدولية سقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم وفقا لقانون أحد الطرفين، إما الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم.

جعلت جل الإتفاقيات الدولية التقادم كسبب لإنقضاء الدعوى والعقوبة بحيث نجدها تحمل عبارة – تقادم الدعوى أو العقوبة – أما الإتفاقية النموذجية للتسليم فجعلت التقادم سبب إلزامي للرفض وفقا لنص المادة 03 /هـ .[2]

ويلاحظ أن هناك بعض الجرائم الدولية التي لايرد عليها التقادم وهي الجرائم التي يعود إختصاص النظر فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وفي هذا الصدد نصت المادة 29 من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: **"لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"** وهذا راجع لكون أنه قد يكون أحد مرتكبيها من هم في السلطة بحيث لا تستطيع الدولة الطالبة أو المطلوب منها محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة ضدهم وهذا حتى لا يسقط حق المجتمع الدولي في القصاص من مرتكبي الجرائم الدولية،[3] وبعد إعتماد هذه الاتفاقية التي أقرت مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية قامت الدول الأطراف التي صادقت على هذه الاتفاقية بإقرار هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية،[4] تنفيذا للالتزامات التي وضعتها هذه الاتفاقيات على الدول بضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وذلك لتضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية وتفعيل التعاون الدولي في قمعها.[5]

ما يجدر بنا التساؤل حوله هو هل انقطاع التقادم يترتب عليه عدم الاعتداد بمدة التقادم السابقة وبدأ مدة تقادم جديدة ؟

---

[1] - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص275-276.

[2]- من بين الإتفاقيات التي جعلت التقادم سبب للرفض نجد الاتفاقية الجزائرية المصرية في المادة 26 منها وقانون التسليم الفرنسي في المادة 55 منه والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم.

[3]- سليمان عبد المنعم،مرجع سابق، ص277.

[4]- من بين الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية وتبنت هذا المبدأ في قوانينها الداخلية الأرجنتين والنرويج، هولندا .....إلخ .

[5]- نصت المادة 04 من إتفاقية عدم التقادم على مايلي: **"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها بإتخاد أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد أخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة و لكفالة إلغائه إن وجد."**

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

ليس ثمة في الواقع ما يحول دون ذلك، فإذا كان الدفع بالتقادم من جانب الشخص المطلوب تسليمه مقبولا لسقوط الدعوى فإن الدفع بانقطاع التقادم من جانب الدولة الطالبة يجب بدوره أن يكون مقبولا، إذ لا يوجد مبرر لتجزئة نظام قانوني واحد والأخذ ببعض أحكامه دون البعض الأخر، لكن وفق قانون أي دولة من الدولتين يتم تقدير انقطاع تقادم الدعوى أو العقوبة في مجال التسليم ؟

يرى بعض الفقه أن انقطاع التقادم يتم تقديره وفقا لتشريع أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، لكن ما يلاحظ على الصعيد الأوروبي أن اتفاقية شنجن قد أضافت بموجب المادة 62 إن قانون الدولة الطالبة هو وحده الذي يطبق فيما يتعلق بمسألة انقضاء هذا التقادم،[1] في حين أن هناك اتفاقيات جعلت التقادم يقدر طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم مثل اتفاقية الرياض العربية في المادة 41/هـ .

الفرع الثالث: العفو كسبب لانقضاء التسليم.

يقصد بالعفو الشامل، العفو عن الجريمة وذلك بمحو صفتها التجريمية وإضفاء الشرعية على السلوك الذي كان مجرما مما يجعله غير قابل للمقاضاة وهو ذو طابع عيني يستفيد منه من ارتكب الفعل ومن أسهم في ارتكابه ولا يكون إلا بقانون. [2]

يعتبر العفو كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، وقد نصت عليه أغلب التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، فنجد على مستوى التشريعات الداخلية أنه تم النص عليه في الدستور المصري بموجب المادة 149 منه و كذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 696 منه، أما على المستوى الدولي فنجد المادة 3 / هـ من الإتفاقية النموذجية للتسليم جعلت من العفو سببا إلزاميا لرفض التسليم،[3] وتنص معظم اتفاقيات التسليم بين مصر وغيرها من الدول على اعتبار العفو الشامل كسبب لانقضاء التسليم وهذا ما ورد في نص المادة 28 من الإتفاقية المصرية الفرنسية.

إن السؤال الذي يثار هنا هو هل منح العفو الخاص يعتبر كسبب لانقضاء التسليم؟

إن العفو الخاص أو كما يسميه البعض العفو الرئاسي هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة المقضي بها أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها، لكن على خلاف العفو العام الذي نصت عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية فإن العفو الخاص أو الرئاسي لم تنص عليه أي إتفاقية أو تشريع داخلي، وإنما أوردت بعضها عبارة عفو دون تحديد ما إذا كان عاما أو خاصا.[4]

---

1 - نصت على هذا المبدأ المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية للتسليم .

2 - سليمان عبد المنعم: مرجع سابق ص293.

3 - إرجع لنص المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية.

4 - أوردت إتفاقية رياض العربية في المادة 41/ز عبارة عفو دون تحديد هل هو عام أو خاص.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

إن العفو الذي يكون سببا لانقضاء التسليم هو العفو العام وليس الخاص، وهذا نظرا لأن أغلب الاتفاقيات استخدمت عبارة العفو الشامل أو العام.[1]

كما أن تساؤلا أخر يطرح نفسه علينا هو هل يتم منح العفو في الجرائم الدولية أم لا؟.

لم يتم النص على منح العفو في الجرائم الدولية في أي وثيقة دولية ذات الصلة بقمع الجرائم الدولية لا بجوازه أو بمنعه، حيث أن الدول التي تنص على منح العفو العام لم تمنع صراحة العفو في الجرائم الدولية، كما أن أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الجرائم الدولية ألزمت الدول الأطراف بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومن خلال كل هذا نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية لا تريد منح العفو مادام أنها تعهدت بملاحقة مرتكبيها بمتابعتهم بتسليمهم أو محاكمتهم، كما أن منح العفو لهم يساهم في تفاقم الجرائم الدولية.[2]

وللإشارة فإن هناك إختلاف حول القانون الذي يعتد به لتقرير العفو كسبب لانقضاء التسليم، هل وفقا لقانون الدولة الطالبة أو لقانون الدولة المطلوب منها التسليم؟

هناك إختلاف بهذا الخصوص، ففي بعض الاتفاقيات يعتد بقانون الدولة الطالبة للتسليم مثل الإتفاقية المصرية الأردنية، وفي اتفاقيات أخرى يتم الاعتداد بالعفو سواء كان صادرا في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها وذلك دون قيد أو شرط.

الفرع الرابع: سبق الفصل في الدعوى كسبب لإنقضاء التسليم .

لا يجوز إجراء التسليم إذا ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق وأن صدر حكم نهائي في حقه عن الجريمة الواردة في طلب التسليم سواء كان هذا الحكم قد صدر بالبراءة أم بالإدانة، ولا يكاد يوجد أي تشريع وطني أو إتفاقية دولية في مجال التسليم لا تتضمن قاعدة إنقضاء التسليم لسبق الفصل في الدعوى، ولهذه القاعدة مبررات نذكر منها:

- تحقيق إستقرار المراكز القانونية للأفراد، فليس من العدل أن يبقى الفرد مهددا بدعوى جديدة عن ذات الفعل رغم سبق الحكم عليه.
- إحترام الحكم الصادر في الدعوى لاسيما إذا كان نهائيا .

لقد نصت المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: **"لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."**

---

[1] - لحمر فاقة، مرجع سابق، ص 74.

[2]- Antonio CASSESE et Mireille Delmas Marty , Crimes internationaux et juridictions internationales , presses universitaires de France , édition , 2002,p.243

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

لكن هل يجب أن يصدر قرار رفض التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم أم يجوز صدور هذا الحكم من قبل دولة ثالثة ورغم ذلك تستند إليه الدولة المطلوب منها التسليم ؟

يتوقف الأمر على ما تنص عليه إتفاقية التسليم بين الدولتين، ولقد أتيح للقضاء الفرنسي أن يتعرض لمسألة إنقضاء التسليم بسبب عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وذلك بمناسبة تطبيق صارم لحكم المادة 09 من الإتفاقية الأوروبية للتسليم والمادة 4 و5 من قانون التسليم الفرنسي، حيث خلصت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأنه لا يحق لغرفة الإتهام أن ترفض التسليم بموجب قاعدة عدم جواز العقاب على ذات الجرم إلا إذا كانت الأفعال التي بسببها قدم طلب التسليم قد حكم بشأنها على الشخص المطلوب تسليمه حكما نهائيا في فرنسا، أو إذا كانت السلطات الفرنسية قد قررت بشأن نفس الأفعال عدم تحريك الإجراءات أو إنهاء الإجراءات التي باشرتها وفي ضوء ذلك لا يجوز لغرفة الإتهام رفض طلب التسليم لمجرد سبق الفصل فيه بواسطة سلطات دولة ثالثة.[1]

أما فيما بخص موقف المشرع الجزائري من إنقضاء التسليم فقد فرق بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، فالعبرة في تقدير اكتمال تقادم الدعوى العمومية هي بوقت تقديم طلب التسليم، أما العبرة بتقدير إكتمال مدة العقوبة هي بوقت إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 05/698 من قانون الإجراءات الجزائية، وجل الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر تجمع على هذا الشرط منها الاتفاقية الجزائرية البرتغالية.

جعل المشرع الجزائري التقادم من النظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه بناء على طلب الخصوم في أي درجة من درجات التقاضي،[2] أما فيما يخص مدة التقادم فجعلها حسب نص المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية بحسب جسامة الجريمة، فجعلها في الجنايات 10 سنوات وفي الجنح 3 سنوات، كما استثنى المشرع الجزائري جريمتي العصيان والفرار من الجيش من التقادم وهذا طبقا لنص المادة 70 من قانون القضاء العسكري الجزائري، كما لا تنقضي الدعوى العمومية أو العقوبة المحكوم بها في الجنايات أو الجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة ولا تنقضي الدعوى في الجنايات وجنح اختلاس الأموال العمومية وهذا طبقا لنص المادة 8 مكرر و612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد

[1] - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 284 - 292.
[2]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 67-68.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون لرقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.[1]

وبالنسبة لموقفه من العفو كسبب لانقضاء التسليم نجده نص في المادة 698 /6 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم قبول التسليم في حالة صدور العفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، مما يبرهن أن العفو أحد أسباب انقضاء التسليم، كما أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات ونصت فيها على امتناع التسليم بسبب العفو، حيث هناك اتفاقيات أرجعت صدور العفو إما من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم مثل الاتفاقية الجزائرية التونسية التي ترفض تسليم المجرمين إذ صدر عفو شامل من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم.

واستخدم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عبارة عفو كمانع للتسليم دون تحديد ما إذا كان عفوا عاما أو خاصا، لكن يعتقد أنه عفو عام نظرا لعدم وجود أي نص صريح في اتفاقية التسليم التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول تنص على العفو الخاص كسبب لانقضاء التسليم، أما فيما يخص إنقضاء التسليم لسبق الفصل في الدعوى فقد جعل المشرع الجزائري من التسليم غير مقبول إذا ما تمت المتابعة والحكم على جناية أو جنحة نهائيا في الجزائر وهذا تنفيذا لمبدأ قوة الأمر المقضي فيه.[2]

من خلال كل ما تطرقنا إليه نلاحظ أن المشرع الجزائري سار وفقا لما هو متبع دوليا فيما يخص أسباب انقضاء التسليم ولم يضع قواعد مخالفة لها.

[1]- ارجع إلى نص المادة 54 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- لحمر فاقة، مرجع سابق، ص 74.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تطرقنا من خلال بحثنا هذا إلى نظام تسليم المجرمين بوصفه أحد صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و معاقبة المجرمين، و الذي يهدف إلى حماية المجتمعات بشكل عام كونه من أقدم الأنظمة الهادفة إلى محاولة القضاء على ظاهرة الإجرام.

أما فيما يخص نتائج الدراسة التي توصلنا إليها فتتمثل فيما يلي:

- أن التعاون الدولي لمكافحة الإجرام يتمثل إما في صورة إتفاقيات قضائية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف أو في مختلف أوجه التعاون الدولية الأخرى.
- إن نظام تسليم المجرمين يُعد من أقدم الأنظمة الهادفة إلى تعزيز صور التعاون فيما بين الدول لمكافحة الإجرام.
- إن نظام التسليم ذو طبيعة دولية.
- إن تنظيم أحكام تسليم المجرمين تتم إما عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية أو غير ذلك.
- عمدت الجزائر إلى إبرام العديد من الإتفاقيات القضائية مع مختلف دول العالم من أجل تعزيز صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.
- -ينشأ التسليم عن طريق توجيه طلب محدد من دولة إلى أخرى.
- يُعد التسليم إجراءا سياديًا.
- لا يمكن إرغام أية دولة على القيام بالتسليم لأن الأمر يرجع إلى سلطتها التقديرية.
- إن نظام تسليم المجرمين يعد أهم وسائل مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين.
- يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بضمانات تحميه من كل أشكال التعسف والإضطهاد.
- إن القانون الدولي ينظر إلى تسليم المجرمين نظرة شاملة ما ينطبق على كل دولة.
- ينظر المشرع الجزائري لنظام المجرمين بصورة كبيرة بما يخدم سيادتها وما يخدم أيضا سياساتها الجنائية.
- لقد إتبع المشرع الجزائري نفس النهج المتبع دوليا و لم يتخذ وجهة نظر مغايرة.
- بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه نريد أن نختم دراستنا هذه ببعض التوصيات التي توصلنا إليها وهي:
- السعي إلى حث الدول على إبرام المزيد من الإتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين وهذا من أجل ضمان إلتزام الدول بإجراء التسليم.

- ضرورة توحيد نظرة الدول فيما يخص الطبيعة القانونية للتسليم حتى لا تتأخر عملية التسليم.
- إلزامية ترتيب عملية التسليم في حالة تعدد طلبات التسليم حسب جسامة وخطورة الجريمة.
- ضرورة تسليم مُرتكب الجرائم الدولية أينما تواجدوا.

رغم تطرقنا لموضوع تسليم المجرمين إلا أنه يبقى مجالاً واسعًا جدا للبحث والدراسة فيه نظرًا لكونه يحتوي على العديد من الإشكالات المهمة والتي يجب دراستها وخصوصا في الوقت الحالي أمام تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر.

1 - الدستور.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

02 – الإتفاقيات الدولية :

1- الإتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها بالأمر رقم 195/65 المؤرخة في 29 يوليو 1965.
2- إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر ومصر المؤرخة في 29 فيفري 1964 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1965 جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1966.
3- مجموع المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية مع الهيئات الدولية المبرمة في يوليو 1978.
4- معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985.

03 – قانون الإجراءات الجزائية :

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02/15 الصادر في 2015/07/23 جريدة رسمية العدد رقم 40.

ثانيا/ قائمة المراجع:

01: الكتب.

1- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر المحطة الكبرى، 2006.
2- جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2017 .
3- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2015.

4- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، لبنان، 2007.
5- محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام ،المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول 1997، ص 159.
6- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2008.
7- سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 1998
8- محمود عبد الغنى، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1991 .
9- محمد طاهر أورحمون، دليل معاهدات وإتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية، دار القصبة للنشر، 1998..

02: الأطروحات والرسائل والمذكرات .

أ – رسائل الدكتوراه .

1- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2011، 2012.

2- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2009 /2010 .

02-مذكرات الماجستير.

1- إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
2- بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الدفعة الثانية 2014.

3- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007 .
4- لحمر فاقه، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2014/2013.

03 – مذكرات الماستر.

1- دومي صبرينة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016.
2- صالحي حفيظة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال جامعة التكوين المتواصل، 2011/2010.
3- عبادي مها، ضوابط تسليم المجرمين في ظل إتفاقيات التعاون الأمني مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، كلية الحقوقو العلوم السياسية 2017/2016 .
4- نعيمة ختو، نظام تسليم المجرمين على ضوء العمل القضائي ،بحث نهاية التدريب، المملكة المغربية وزارة العدل المعهد العالي للقضاء.

ثالثا – المقالات .

1- بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، كتاب التعاون القضائي في المجال العربي ، در العلم للملايين .
2- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي،الحقوق جامعة الجزائر01.
3- عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة اتسليم المجرمين،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد 2009/01 .

المراجع الإلكترونية.

1- www.onu.org
2- www.jora.dz
3- www.wikipedia.org

المراجع باللغة الفرنسية :

1- Antonio CASSESE et Mireille Delmas Marty, crimes internationaux et juridictions internationales, presses universitaires de France, édition, .2002

2- manuel sur l’entraide judicaire et lextradition, office des nations unies contre la drogue et le crime, édition 2013

3- professeur andre huet et renee koerin joulin, droit penal international, pressesuniversitaires de France, édition 2002.

4- viencent chetail, Les relation s entre le droit de l’extradition et le droit des refugies, Étude de l’article 1 f b de la convention de Genève de28/07/1951

الفهرس

الفهرس

الشكر والعرفان	
الإهداءات	
المقدمة	**أ - د**
الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين	**5 - 29**
المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين	6
المطلب الأول: المقصود بنظام تسليم المجرمين	6
الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين	6
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين	9
الفرع الثالث: نطاق ومبررات نظام تسليم المجرمين	9
الفرع الرابع: الأساس الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين	11
الفرع الأول: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له	12
الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين	15
المبحث الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين	17
المطلب الأول: المصادر الأصلية	17
الفرع الأول: المعاهدات الدولية	17
الفرع الثاني: العرف الدولي	22
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون	23
المطلب الثاني: المصادر الإحتياطية	24
الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية والوطنية	25
الفرع الثاني: الإجتهادات الفقهية	25
الفرع الثالث: مبادئ العدل والانصاف	26
الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية	28
الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين	**30 - 60**
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين	31
المطلب الأول: شروط التسليم والوضعيات التي يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه	31
الفرع الأول: شروط التسليم	31
الفرع الثاني: الوضعيات التي يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه	38
المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين	43
الفرع الأول: تقديم طلب التسليم	43
الفرع الثاني: إجراء القبض المؤقت	44
الفرع الثالث: صدور قرار التسليم	47
المبحث الثاني: آثار نظام تسليم المجرمين وإنقضائه	48
المطلب الأول: آثار نظام تسليم المجرمين	48

الفهرس

الفرع الأول: مبدأ التخصيص	49
الفرع الثاني: تنفيذ التسليم	50
الفرع الثالث: نفقات التسليم وإعادته	52
الفرع الرابع: بطلان التسليم	53
المطلب الثاني: إنقضاء التسليم	55
الفرع الأول: موت الشخص محل طلب التسليم	55
الفرع الثاني: التقادم كسبب لإنقضاء التسليم	55
الفرع الثالث: العفو كسبب لإنقضاء التسليم	57
الفرع الرابع: سبق الفصل في الدعوى كسبب لإنقضاء التسليم	58
الخاتمة	**63 - 61**
قائمة المصادر والمراجع	**69 - 64**
الفهرس	**72 - 70**